



جامعة لغوات
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

عنوان المذكرة:

مكافحة الفساد في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر حقوق

تخصص : قانون جنائي وعلوم جنائية

تحت اشراف:

د. سي ناصر محمد

إعداد الطالبة:

- عباس بسمة

اللجنة		
رئيسا	لكحل عائشة	الدكتور(ة)
مشرفا و مقرارا	سي ناصر محمد	الدكتور(ة)
مناقشا	التجاني عبد القهار	الدكتور(ة)

السنة الجامعية : 2025/2024

سورة الاحقاف



شكر و عرفان

قال الله تعالى:

"لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ"

(سورة إبراهيم، الآية 7)

انطلاقاً من هذا الوعد الإلهي الكريم، أتقدم أولاً بخالص الشكر وعظيم الحمد لله تعالى، الذي وفقني وأعانني، ومنحني من الصبر والقوة ما أتممت به هذا العمل، سائلة المولى عز وجل أن يجعل فيه النفع والفائدة لكل من أطلع عليه. فإن أصببت فبتوفيق من الله، وإن أخطأت فمن نفسي، والله وحده ولي التوفيق.

كما لا يسعني في هذا المقام إلا أن أعبر عن خالص امتناني وأسمى عبارات التقدير لمشرفي الفاضل الدكتور سي ناصر محمد، على ما قدمه من توجيهات سديدة ونصائح ثمينة، كانت النبراس الذي أنار لي طريق البحث.

كما أتقدم بجزيل الشكر والاحترام إلى لجنة المناقشة الموقرة، وإلى كافة أساتذة قسم الحقوق، الذين كانوا جزءاً من مساري العلمي والفكري.

ولا يفوتني أن أخص بالشكر كل من مدّ لي يد العون، من قريب أو بعيد، فلكم جميعاً مني أصدق عبارات العرفان والامتنان.



إهداء

إلى الذي لم يخلف وعده معي يوماً،
إلى من وسعت رحمته ضعفي، وجبر قلبي حين خانتني الحياة...
إلى الله،

الذي أودعته سري ودمعي، فأبدلني نوراً،
ووهبني من اليقين ما لم أكن أعلم أنني أحتاجه.

أهديه للتي كانت دُعاءً مستجاباً ومأوى لكل لحظة تعب،
هي الوطن حين تنكر الوطن، وهي الأمان حين اشتدّ الزمان.
إلى أمي....

سند قلبي وأركان عمري،
من تشاركوا معي الخبز والدعاء، الحلم والخذلان،
وما زالوا الوجه الجميل للحياة رغم كل شيء.
إلى إخوتي...

وإلى
الصديقة التي حضنت تعبي بصمتها،
وكانت لي نسمة خفيفة في أيام أثقلها الصمت والقلق،
رفيقة الحلم والدعاء،
ومن أثبتت أن الأخت قد تكون قلباً وابتسامة دون أن تجمعنا الدماء.
أنفال

وإلى تلك النسخة من نفسي،
التي قاومت، صبرت، تعثرت، لكنها لم تنكسر،
وما زالت تؤمن أن القادم أجمل، لأن الله لا يُخيب.



مقدمة

المقدمة

يُعد الفساد من الظواهر القديمة والمتجددة التي تمس جميع المجتمعات، وتتجلى خطورته في تحوله إلى سلوك مألوف يُضعف مؤسسات الدولة ويقوّض التنمية والثقة بين المواطن والسلطة. وقد أصبحت مكافحته من أولويات السياسات العالمية، لما له من آثار مدمّرة على فعالية الدولة والمصلحة العامة.

وفي العالم العربي، يُمثل الفساد عائقًا بنيويًا أمام الإصلاح والنهضة، خاصة في ظل ضعف الشفافية والمؤسسات الرقابية، كما هو الحال في الجزائر التي شهدت فترات متباينة في التعاطي مع الظاهرة. وقد مثل حراك 2019 علامة فارقة في التعبير عن الرفض الشعبي للفساد والمطالبة بحكم راشد.

ورغم الآمال التي رافقت هذه المرحلة، لا تزال التحديات قائمة، أبرزها بطء التغيير واستمرار البيروقراطية. ومن ثم فإن مكافحة الفساد تتطلب رؤية استراتيجية شاملة تتجاوز الشعارات، وتؤسس لنظام مؤسساتي فعّال يُكرّس مبادئ الشفافية، المساءلة، وثقافة النزاهة.

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية هذا الموضوع من خلال تطرقه إلى واحدة من أخطر الإشكاليات التي تعيق التنمية المستدامة، وتعترض طريق بناء دولة القانون في الجزائر، وتُضعف فعالية النظام التشريعي والقضائي. فمع تصاعد المطالب الشعبية بالإصلاح، تزداد الحاجة إلى تقييم حقيقي لمدى نجاعة المنظومة القانونية والمؤسساتية المكلفة بمكافحة الفساد.

أسباب اختيار الموضوع:

تم اختيار هذا الموضوع نتيجة اهتمامي الشخصي بالقضايا المرتبطة بالحوكمة والشفافية، ورغبةً في التعمق في الإطار القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، خاصة في ظل التباين الواضح بين النصوص القانونية والتطبيق العملي، وتعدد الآليات الوطنية دون تحقيق النتائج المرجوة.

إشكالية البحث:

إلى أي مدى تتكامل النصوص القانونية المتعلقة بمكافحة الفساد في الجزائر مع الآليات الوطنية

المكلفة بتنفيذها؟

الفرضيات:

قد لا تُجدي القوانين نفعًا إذا لم تُقرن بآليات رقابية وقضائية فعالة.

إن تعدد الهيئات الرقابية في الجزائر لا يعني بالضرورة تكاملها أو فعاليتها.

يظل غياب الشفافية والتقارير الدورية إحدى نقاط ضعف منظومة مكافحة الفساد في الجزائر.

أهداف البحث:

الإلمام بالإطار القانوني الجزائري المتعلق بمكافحة الفساد.

تحليل أداء الهيئات الوطنية الرقابية والقضائية في التصدي للفساد.

الوقوف على نقاط الالتقاء والتعارض بين النصوص القانونية وآليات تنفيذها.

تقديم رؤية متكاملة لإصلاح المنظومة التشريعية والمؤسسية.

منهجية البحث:

تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي، من خلال دراسة القوانين والتشريعات ذات الصلة، وتحليل دور

الآليات التنفيذية المعتمدة، مع الاستفادة من المنهج النقدي لتقييم الأداء.

الدراسات السابقة:

تُظهر أغلب الدراسات السابقة تركيزًا إِمَّا على البُعد القانوني دون تفصيل في الأداء المؤسسي، أو

على البُعد العملي دون العودة إلى الجذور التشريعية للقصور. ومن هنا، فإن هذه الدراسة تسعى إلى المزج

بين التحليل القانوني والتقييم المؤسسي ضمن مقارب تكاملية.

خطة البحث :

يتناول هذا البحث في فصله الأول التنظيم القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، من خلال مبحثين:

الأسس التشريعية لمكافحة الفساد، والقوانين المكملة لقانون مكافحة الفساد، بينما يخصص الفصل الثاني

لدراسة الآليات الوطنية لمكافحة الفساد، من خلال مبحثين: الهيئات الوطنية المكلفة بمكافحة الفساد،

والتدابير الوقائية والعقوبات الجزائية.

الفصل الاول:

التنظيم القانوني لمكافحة الفساد

في الجزائر

تُعد مكافحة الفساد من أبرز التحديات التي تواجهها الدول، لما له من آثار سلبية على التنمية والاستقرار وثقة المواطن في مؤسسات الدولة. وقد أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة لهذا الموضوع، من خلال وضع ترسانة قانونية تهدف إلى تجفيف منابعه ومعاقبة مرتكبيه. ويُشكّل التنظيم القانوني حجر الأساس في هذا المسعى، إذ يمكّن من وضع الإطار العام الذي يحدد مفاهيم الفساد، وطرق مكافحته، والجهات المكلفة بذلك.

وسيتناول هذا الفصل الأسس التشريعية التي يقوم عليها هذا التنظيم، سواء من حيث النصوص الدستورية والتشريعية، أو من خلال القانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد، إلى جانب القوانين المكمله له.

المبحث الأول: الأساس التشريعية لمكافحة الفساد.

يشكل الأساس التشريعي نقطة الانطلاق في أي سياسة وطنية لمكافحة الفساد. ففي الجزائر، حرص المشرع على تضمين مبادئ محاربة الفساد في الوثيقة الدستورية، ثم تفصيلها في قوانين لاحقة، خاصة القانون رقم 06-01. ويهدف هذا المبحث إلى تسليط الضوء على هذه الأسس من خلال التطرق إلى النصوص الدستورية والتشريعية ذات الصلة، ثم عرض الأحكام الأساسية لقانون مكافحة الفساد¹.

المطلب الأول: الأحكام الدستورية والتشريعية لمكافحة الفساد

تُعد الأحكام الدستورية والتشريعية الأساس الذي يقوم عليه نظام مكافحة الفساد في الدولة، لما لها من دور في تنظيم العلاقة بين السلطة والمواطن، وتكريس مبادئ الشفافية والنزاهة، وتحديد آليات المساءلة والعقاب. وفي الجزائر، أخذت هذه الأحكام حيزًا هامًا في البناء التشريعي، تجسيدًا للإرادة السياسية في مواجهة ظاهرة الفساد التي تعيق التنمية وتضعف ثقة المواطن في مؤسسات الدولة².

الفرع الأول : النصوص الدستورية المتعلقة بمحاربة الفساد

جاء التعديل الدستوري سنة 2020 ليؤكد التزام الدولة بمكافحة الفساد باعتباره خطرًا يهدد كيان المؤسسات ويقوض سيادة القانون. فقد نصت عدة مواد دستورية صراحة على محاربة الفساد، أبرزها³: المادة 9: تؤكد على أن الشعب يختار لنفسه مؤسسات دستورية من بين غاياتها ضمان الشفافية في تسيير الشؤون العمومية.

هذا يعكس التزام الدولة بمكافحة الفساد من خلال مؤسسات رسمية تعمل على تحقيق الشفافية والمساءلة في تسيير الأموال والموارد العامة⁴.

المادة 24: تلزم الأعوان العموميين بتقاضي حالات تعارض المصالح.

تلزم كل شخص يعين في وظيفة عليا في الدولة أو يُنتخب في البرلمان أو في هيئة وطنية أو مجلس محلي، بالتصريح بممتلكاته عند بداية ونهاية عهده أو وظيفته.

¹ عبد الحميد بورايو، مكافحة الفساد في النظام القانوني الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2020، ص 15.

² عين قانة، سفيان. الفساد الإداري في الجزائر: الأبعاد وآليات المكافحة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2019، ص 12.

³ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 28 نوفمبر 1996، المعدل بموجب القانون رقم 20-16 المؤرخ في

30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، سنة 2020.

⁴ نوال، علي، مكافحة الفساد في الدستور الجزائري بين النص والتطبيق - دراسة تحليلية في ظل دستور 2020، مرجع

سابق، ص 312.

يُتخذ بذلك ضمان النزاهة وتفاذي الإثراء غير المشروع عن طريق استغلال المنصب.

المادة 25: تنص على أن القانون يعاقب على استغلال النفوذ والتعسف في استعمال السلطة.

هذا يضع إطارًا قانونيًا لمعاقبة كل من يستخدم سلطته لتحقيق مكاسب شخصية أو غير قانونية، بما يساهم في ردع الفساد الإداري والسياسي.

المادة 90: يتضمن القسم الذي يؤديه رئيس الجمهورية التزامًا صريحًا بـ "الحفاظ على الممتلكات والمال العام".

يُعد هذا الالتزام الدستوري ضمانًا أخلاقيًا وقانونية بأن الرئيس سيعمل على حماية المال العام ومحاربة الفساد المرتبط بتبذير أو سرقة الموارد الوطنية.

المادة 129: عضو البرلمان يتمتع بالحصانة البرلمانية فقط في إطار ممارسة مهامه.

لا تشمل هذه الحصانة الأفعال الخارجة عن نطاق الوظيفة، وبالتالي يمكن مساءلة البرلمانين قضائيًا في حال تورطهم في قضايا فساد.

المادة 130: تسمح بمتابعة عضو البرلمان قضائيًا عن الأفعال الخارجة عن ممارسة مهامه، في حال تنازله عن الحصانة، أو صدور قرار من المحكمة الدستورية برفع الحصانة عنه¹.

يُسهل هذا المسار القانوني في محاسبة النواب المتورطين في قضايا فساد دون أن تكون الحصانة البرلمانية عائقًا أمام العدالة.

المادة 139: تعتبر القواعد العامة للصفقات العمومية من المجالات التي يشرع فيها البرلمان بقانون.

تنظيم الصفقات العمومية بقوانين يهدف إلى ضمان الشفافية وتفاذي الرشوة والمحسوبية في إبرام العقود والمناقصات.

المادة 163: تؤكد على أن القاضي مستقل ولا يخضع إلا للقانون.

¹ عبد الغني بوشوارب، الوجيز في شرح الدستور الجزائري 2020، دار هومة، الجزائر، 2021، ص 95-130.

هذه الاستقلالية ضرورية لحماية القضاة من الضغوط السياسية، وضمان محاربة الفساد دون تمييز أو خوف.

المادة 172: القاضي لا يمكن عزله أو إيقافه عن العمل أو معاقبته تأديبياً إلا وفق القانون وبقرار معلل من المجلس الأعلى للقضاء.

هذا يوفر حماية للقضاة من التعسف، ويمكنهم من فتح ملفات الفساد بحرية وحياد.

المادة 184: تنص على أن المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة مكلفة بالتحقيق في مدى مطابقة العمل التشريعي والتنظيمي للدستور وفي كيفية استخدام الوسائل المادية والأموال العمومية.

تعزز هذه المادة دور الأجهزة الرقابية في متابعة حسن استعمال المال العام والكشف عن التجاوزات¹.

المادة 199: تعرف مجلس المحاسبة كمؤسسة عليا مستقلة مكلفة برقابة المال العام والممتلكات العامة.

يتوجب على رئيس المجلس تقديم تقرير سنوي، ما يُتيح الاطلاع على الفساد المالي والإداري في الهيئات العمومية.

المادة 204: تنص على أن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته هي مؤسسة مستقلة.

استقلاليتها تمنحها الحرية اللازمة لأداء مهامها بكفاءة دون تدخلات سياسية أو إدارية.

المادة 205: تحدد المهام التفصيلية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وتشمل:

إعداد استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد والسهر على تنفيذها.

جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات الخاصة بمخالفات الفساد للجهات المختصة.

إخطار مجلس المحاسبة أو القضاء عند وجود مخالفات.

إصدار أوامر للمؤسسات المعنية باتخاذ الإجراءات اللازمة.

المساهمة في تكوين المجتمع المدني وتعزيز دوره في مكافحة الفساد.

¹ عبد الغني بوشوارب، الوجيز في شرح الدستور الجزائري 2020، دار هومة، الجزائر، 2021، ص 95-130.

نشر ثقافة النزاهة والشفافية في المجتمع.

إبداء الرأي في النصوص القانونية المتعلقة باختصاصها.

المشاركة في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بمكافحة الفساد.

الإسهام في أخلاق الحياة العامة وتعزيز الحكم الرشيد.¹

تمثل هذه المواد² إطارًا مرجعيًا لا يمكن تجاوزه في بناء السياسة الوطنية لمكافحة الفساد،

وتشكل أساسًا للعديد من التشريعات العضوية والعادية التي تناولت الموضوع بمزيد من التفصيل.

الفرع الثاني : المبادئ العامة التي يعتمدها المشرع الجزائري للحد من الفساد

تبنى المشرع الجزائري عدة مبادئ عامة في منظومته القانونية من أجل مواجهة الفساد بشكل

متكامل وفعال، من بينها:

مبدأ الشفافية: يهدف إلى جعل كل العمليات الإدارية والمالية في مؤسسات الدولة خاضعة للرقابة، سواء

من قبل السلطات الرقابية أو من قبل المواطن والإعلام، ما يسهم في كشف الانحرافات مبكرًا³.

مبدأ المساءلة: يُلزم هذا المبدأ كل مسؤول عمومي، بغض النظر عن درجته، بتحمل تبعات أفعاله،

خاصة فيما يتعلق بإدارة المال العام⁴.

مبدأ عدم الإفلات من العقاب: من المبادئ الأساسية التي يسعى المشرع لتكريسها عمليًا، وهو ما يتطلب

قضاء قويًا، وتشريعات جزائية صارمة، وآليات تحقيق فعالة لضمان تقديم كل مرتكب لجريمة فساد إلى

العدالة.

مبدأ الوقاية: يركز المشرع على الوقاية كخط دفاع أول، من خلال تعزيز آليات التصريح بالامتلاكات،

وإنشاء هيئات رقابية، وتبني إجراءات تعاقدية شفافة في الصفقات العمومية⁵.

¹المرجع نفسه

² دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 28 نوفمبر 1996، المعدل بموجب القانون رقم 20-16 المؤرخ في

30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، سنة 2020.

المواد 18.172.163.130.129.90.25.24.09.205.204.199.

³براهيمي، نادية. الحوكمة ومحاربة الفساد في الجزائر، مجلة العلوم القانونية، العدد 11، 2021، ص 45.

⁴لعور، عبد القادر. الرقابة على المال العام في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2020، ص 112.

⁵جلول، سمية. الوقاية من الفساد في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة باتنة، 2020، ص 33.

مبدأ الشراكة الدولية: جسده انضمام الجزائر إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004، مما يلزمها بمواءمة تشريعاتها مع المعايير الدولية، ويعزز من تعاونها القضائي والأمني مع الدول الأخرى¹

الفرع الثالث : دور التشريعات الثانوية في تعزيز الأحكام الدستورية

لم يكتف المشرع الجزائري بالتصحيح الدستوري، بل عمد إلى سن تشريعات تفصيلية تُفعل تلك المبادئ، من أبرزها:

قانون مكافحة الفساد 06-01: يُعد القانون الأساسي الذي ينظم مكافحة الفساد في الجزائر، حيث عرف الجرائم المرتبطة به مثل الرشوة، اختلاس المال العام، والإثراء غير المشروع، وحدد العقوبات المقررة لها، كما أنشأ آليات وقائية كالتصريح بالتملكات، والتعاون الدولي في التحريات².
قانون الإجراءات الجزائية: يُنظم كيفية تقديم المتورطين في قضايا الفساد أمام العدالة، ويضع الضمانات اللازمة لمحاكمة عادلة، ويمنح سلطات واسعة للنيابة العامة في التحقيق في الجرائم الاقتصادية³.

تجدر الإشارة إلى أن المنظومة القانونية الجزائرية تشهد تطوراً مستمراً في هذا المجال، لمواكبة التحديات الجديدة، وتعزيز فعالية مكافحة الفساد على المستوى العملي والتطبيقي.

المطلب الثاني: قانون مكافحة الفساد 06-01 وأحكامه الأساسية

يُعد القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 الموافق لـ 21 محرم 1427 هـ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته⁴، من أبرز النصوص التشريعية التي اعتمدها الجزائر ضمن جهودها للحد من ظاهرة الفساد التي تهدد أسس الحكم الرشيد والتنمية، وقد صدر هذا القانون في إطار التزامات الجزائر الدولية، لا سيما بعد مصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004 الموافق لـ 28 صفر 1425 هـ، والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 25، جاء هذا القانون ليؤسس لأول مرة إطاراً قانونياً شاملاً للوقاية من الفساد وزجر مرتكبيه، حيث احتوى

¹ زروقي بلقاسم، الآليات القانونية للوقاية من الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، كلية الحقوق، 2019، ص 47.

² القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، الجريدة الرسمية رقم 14 سنة 2006. المهمل و المتمم

³ الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد 49، سنة 2023.

⁴ القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم بالأمر رقم 21-09 المؤرخ في 8 جوان 2021، الجريدة الرسمية، العدد 44، سنة 2021.

على مجموعة من المبادئ العامة والإجراءات الوقائية، كما نص على إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وحدد آليات التصريح بالامتلاكات، وكسّر تدابير لحماية المبلغين، إضافة إلى تجريم أفعال الفساد بمختلف صورها، كالرشوة، واستغلال الوظيفة، والإثراء غير المشروع، وتبييض الأموال، وغيرها من الأفعال الماسة بالنزاهة والشفافية¹، ومنذ صدوره، عرف هذا القانون تعديلات طفيفة، إلى أن تم إدخال تعديل جوهري بموجب القانون رقم 08-22 المؤرخ في 5 مايو 2022 الموافق لـ 4 شوال 1443 هـ، والذي جاء في إطار مراجعة شاملة لمنظومة مكافحة الفساد، من أجل تحسين فعالية النص وتكييفه مع الممارسات المستجدة²، وقد تضمن هذا التعديل مجموعة من النقاط الجوهرية نذكر منها³:

إلغاء المواد 21 إلى 24 من القانون، والتي كانت تتعلق بصلاحيات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، خاصة فيما يتعلق بالحصول على المعلومات، والعلاقة بالسلطة القضائية، ورفع السر المهني، وتقديم التقرير السنوي وتعديل المادة 26: حيث تم حصر التجريم في حالات الإخلال بمبادئ الشفافية والمساواة بين المتعهدين في مجال الصفقات العمومية، بما يقلل من العراقيل الإدارية ويسمح بسرعة إنجاز المشاريع العمومية، تعديل المادة 29: بإعادة صياغة الجريمة بشكل أكثر دقة ووضوح، لبيان عناصرها المادية والمعنوية وتحديد أركانها القانونية بما يسمح بتطبيق سليم وفَعَال لها من قبل القضاء .

واستحداث هيئة جديدة للتحري في مظاهر الثراء غير المشروع، تخوّل لها صلاحية طلب المعلومات، والتحقيق في مصدر الثراء، وتقديم الملفات للعدالة عند الاشتباه، مع إمكانية طلب إجراءات تحفظية على الأملاك أو الحسابات المشبوهة، وتعزيز حماية المبلغين عن الفساد: من خلال إقرار ضمانات قانونية أوفر لهم، انسجامًا مع أحكام المادة 33 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وإنشاء وكالة وطنية لتسيير عائدات الفساد المحجوزة أو المصادرة: بهدف تحسين فعالية تنفيذ الأحكام القضائية في هذا المجال، وضمان استرجاع الأموال المنهوبة.

¹المواد من 6 إلى 45 من القانون 06-01

²القانون رقم 08-22 المؤرخ في 5 ماي 2022، الجريدة الرسمية رقم 33 سنة 2022.

³بوظيفية، منيرة، الأحكام الإجرائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرياح - ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، السنة الجامعية 2021/2022، ص 45.

تُجسّد هذه التعديلات التزام الجزائر بتطوير إطارها القانوني وتحديثه بما يسمح بتعزيز الشفافية، وترسيخ مبادئ النزاهة، وتفعيل الرقابة والمساءلة في التسيير العمومي¹.

الفرع الأول : أهداف قانون مكافحة الفساد

حرص المشرع الجزائري من خلال هذا القانون على تحقيق مجموعة من الأهداف التشريعية والتنظيمية التي تهدف إلى محاصرة ظاهرة الفساد في مختلف صورها، ويمكن حصر أبرز هذه الأهداف فيما يلي:

1. وضع إطار قانوني شامل وموحد لمكافحة الفساد، وذلك بتحديد الأفعال التي تُعدّ فسادًا، وتجرّمها، وتنظيم آليات التحري والمتابعة والعقاب بشأنها.
2. تعزيز مبدأ الشفافية في تسيير الأموال والممتلكات العامة، والتأكيد على ربط المسؤولية بالمحاسبة، كخطوة ضرورية لإصلاح الإدارة ومؤسسات الدولة.
3. تكريس الالتزامات الدولية للجزائر في مجال مكافحة الفساد، وذلك بمواءمة التشريع الداخلي مع النصوص الدولية، خصوصًا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
4. إرساء نظام وقائي وقضائي متكامل، يتضمن إنشاء هيئة وطنية مختصة، وتشجيع التبليغ عن الفساد، وتوفير الحماية القانونية للمبلّغين.

وقد نصت ديباجة القانون 01-06 صراحة على هذه الأهداف، مؤكدة على ضرورة اتخاذ تدابير شاملة للوقاية من الفساد، وكذا تفعيل الملاحقة القضائية والعقوبات الرادعة ضد مرتكبيه².

الفرع الثاني : الأحكام المتعلقة بالعقوبات والوقاية من الفساد

ينقسم القانون 01-06 إلى مجموعة من الأحكام التي تتوزع بين ما هو زجري عقابي، وما هو وقائي احترازي، وتتمثل هذه الأحكام في الآتي³:

¹ القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، الجريدة الرسمية رقم 14 سنة 2006. المعدل و المتمم

³ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14، سنة 2006، المعدل و المتمم المادة 2.

اولا. الأحكام العقابية

خصص المشرع في القانون 06-01، سلسلة من النصوص التي تجرم أفعال الفساد وتحدد العقوبات المترتبة عليها، ومن أبرز هذه الجرائم:

1- جريمة الرشوة :

تُعد الرشوة من أبرز صور الفساد الإداري والمالي التي تستهدف نزاهة الوظيفة العمومية، وقد أفرد لها المشرع الجزائري أحكامًا دقيقة من خلال القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، خاصة في مادته 25 التي ميّز فيها بين صورتين رئيسيتين لجريمة الرشوة: الرشوة السلبية والرشوة الإيجابية.

1- **جريمة الرشوة السلبية:** يقصد بالرشوة السلبية تلك الصورة من الرشوة التي يكون فيها الموظف العمومي هو الذي يطلب أو يقبل لنفسه أو لغيره، مباشرة أو بوساطة، عطية أو وعدًا بها، أو أي فائدة أخرى، من أجل أداء عمل أو الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته، وقد نصت الفقرة الثانية من المادة 25 من القانون 06-01 على ما يلي:

"كل موظف عمومي طلب أو قبل، بشكل مباشر أو غير مباشر، لنفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، مزية غير مستحقة لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجبه."

من خلال هذا النص يتضح أن المشرع وسّع من نطاق التجريم ليشمل جميع صور السلوك المتمثل في الطلب أو القبول، سواء كانت المزية موجهة للموظف نفسه أو لغيره، وسواء تم الفعل مباشرة أو عن طريق الغير، طالما كان ذلك من أجل أداء أو الامتناع عن عمل يدخل ضمن واجباته الوظيفية.

1-1- **أركان جريمة الرشوة السلبية:** لقيام جريمة الرشوة السلبية، يجب أن تتوفر ثلاثة أركان أساسية هي: الركن المادي، والركن المعنوي، والصفة الخاصة للجاني.

1- **صفة الجاني:** يُشترط في مرتكب جريمة الرشوة السلبية أن يكون موظفًا عمومياً أو من في حكمه، وقد وسّع المشرع من هذا المفهوم ليشمل أيضًا الموظف العمومي الأجنبي وموظفي المنظمات الدولية، إضافة إلى العاملين في القطاع الخاص إذا تولوا وظائف لها طابع عام، وقد نصت المادة 2 من قانون 06-01 على أن الموظف العمومي هو:

"كل شخص يشغل منصبًا تشريعيًا أو تنفيذيًا أو إداريًا أو قضائيًا... سواء كان معينًا أو منتخبًا، دائمًا أو مؤقتًا، بأجر أو بدون أجر."

كما يشمل "كل شخص يساهم، ولو مؤقتًا، في خدمة مرفق عام أو مؤسسة عمومية."

ويدخل ضمن هذا التعريف أيضًا الأشخاص العاملون في القطاع الخاص الذين يمارسون وظائف تتعلق بخدمة عامة، وذلك في سياق مكافحة الفساد في جميع مستوياته.

2-الركن المادي: يتجسد الركن المادي لجريمة الرشوة السلبية في أي سلوك إيجابي من جانب الموظف يتمثل في طلب أو قبول مزية غير مستحقة، ويشمل العناصر التالية:

سلوك الجاني: يتمثل في الطلب أو القبول، سواء كان مباشرًا أو غير مباشر، ويكفي أن يكون الفعل جديًا. والطلب هو تعبير عن رغبة الموظف في الحصول على مقابل نظير أداء أو امتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفته. أما القبول، فهو تلبية لعرض الراشي أو رضا ضمنيًا بالمزية¹.

المزية محل الرشوة: يقصد بها كل فائدة أو عطية، مادية كانت أو معنوية، نقدية أو عينية، مقدمة للموظف أو لغيره، مقابل القيام بعمل وظيفي أو الامتناع عنه، شريطة أن تكون غير مستحقة².

العلاقة بين المزية والعمل الوظيفي: يُشترط أن تكون المزية المقدمة لها علاقة مباشرة بعمل من أعمال الوظيفة العمومية أو بواجب من واجبات الموظف. وإذا لم تكن للعمل علاقة بوظيفة الموظف، أو كانت خارجة عن سلطاته الفعلية، انتفت الجريمة.

3-الركن المعنوي (القصد الجنائي): تُعد جريمة الرشوة السلبية من الجرائم العمدية، ويجب أن يتوافر لدى الجاني قصد جنائي يتمثل في:

العلم: أن يعلم الموظف بأن ما يُمنح له هو مقابل خدمة وظيفية، وليس هدية مجانية، وأن يدرك أن سلوكه مخالف للواجبات القانونية والمهنية.

1. المادة 25، الفقرة 2 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

2. حاج علي بدر الدين، الفساد وآليات مكافحته في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016، ص. 161.

الإرادة: أن تتجه إرادته نحو قبول أو طلب تلك المزية غير المشروعة، بمحض اختياره، وبهدف تحقيق مصلحة خاصة، سواء له أو لغيره ويُستبعد توافر القصد الجنائي إذا ثبت أن الطلب تم بناءً على مزاح، أو أن المزية قُدِّمت دون علم الموظف، أو أن الظروف أكرهته على القبول¹.

ب- الرشوة الإيجابية (الراشي): تُعد الرشوة الإيجابية²، الجريمة التي يُسند فيها الفعل الإجرامي إلى الطرف الذي يُقدم أو يعرض المزية أو الفائدة غير المستحقة على الموظف العمومي، مقابل قيام هذا الأخير بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه. ويُطلق على هذا الطرف اسم الراشي، والذي لا يشترط فيه أن يكون موظفًا عمومياً كما هو الحال في الرشوة السلبية، بل قد يكون أي شخص طبيعي أو معنوي، مدفوعاً بهدف الحصول على امتياز أو تجاوز القوانين أو التأثير على قرارات إدارية.

وقد نظم القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته هذه الجريمة في المادة 25 الفقرة الأولى، التي تنص على ما يلي:

"يُعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من وعد موظفًا عمومياً أو عرض عليه أو منحه عمدًا، بشكل مباشر أو غير مباشر، هبة أو هدية أو وعدًا أو امتيازًا، من أي نوع كان، لكي يقوم هذا الموظف بعمل أو يمتنع عن عمل من واجباته، أو من أجل أن يستعمل نفوذه الفعلي أو المفترض للحصول أو لمحاولة الحصول على امتياز غير مستحق.

ومن خلال هذا النص، يمكن تحليل أركان الجريمة كما يلي:

ب-1 الركن المادي: يتحقق الركن المادي في جريمة الرشوة الإيجابية من خلال السلوك الإجرامي المتمثل في الوعد أو العرض أو المنح، ويجب أن تتوافر فيه العناصر التالية:

السلوك الإجرامي: يتمثل في إحدى الصور الثلاث الآتية:

الوعد: إبداء نية مسبقة بمنح مزية مستقبلية للموظف مقابل إخلاله بواجبات وظيفته.

العرض: تقديم المزية فعليًا على سبيل الإغراء أو التفاوض.

¹المرجع نفسه صفحة 130

²المادة 25، الفقرة 2 من القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

المنح: تسليم المزية للموظف العمومي سواء قبل التنفيذ أو بعده.

المزية محل الرشوة: يجب أن تكون المزية غير مستحقة بطبيعتها، سواء أكانت مادية (كالمال والهدايا) أو معنوية (كالخدمات والمنافع الخاصة)، مباشرة أو غير مباشرة، صريحة أو ضمنية¹.

الهدف من الفعل: ينبغي أن يكون القصد من الوعد أو العرض أو المنح هو التأثير على الموظف للقيام بفعل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه، أو لاستعمال نفوذه لصالح الراشي أو غيره صفة الموظف العمومي: لا يُشترط أن يكون الراشي موظفًا، بينما يُشترط في المرتشي أن يكون موظفًا عمومياً حسب التعريف الموسع للمادة 2 من القانون 06-01.

ب-2الركن المعنوي: تُعد الرشوة الإيجابية جريمة عمدية، تتطلب توافر القصد الجنائي بنوعيه:

العلم: يجب أن يعلم الراشي بصفة الشخص الذي يُقدم له المزية (أنه موظف عمومي) وبالغاية من تقديم تلك المزية (وهي التأثير على الوظيفة).

الإرادة: أن تتجه إرادة الراشي إلى التأثير فعليًا على الموظف العمومي لتحقيق مصلحة خاصة، مخالفة للقانون أو النظام، وهو ما يُشكّل عنصر الخطورة الجنائية في هذه الجريمة.

ب-3المستفيد من المزية: ينص القانون على أن المستفيد من المزية في جريمة الرشوة الإيجابية هو الموظف العمومي. ومع ذلك، لا يمنع القانون أن يكون المستفيد الحقيقي شخصًا آخر غير الموظف، كأن يطلب الموظف من الراشي تحويل المزية إلى قريب أو جهة معينة، طالما أن الفعل مرتبط بوظيفة الموظف وإخلاله بواجباته.

ب-4الغرض من الرشوة: لا يشترط القانون في الرشوة الإيجابية أن تتحقق النتيجة فعليًا (أي أن يقوم الموظف بالعمل أو الامتناع عنه)، بل يكفي أن يكون الوعد أو العرض أو المنح قد حصل، ولو لم يقبل الموظف به أو لم ينجز الفعل المطلوب منه. فالجريمة تُعد قائمة بمجرد اكتمال عناصر السلوك المادي والمعنوي.

¹. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني: جرائم الفساد، جرائم الأموال والأعمال، التزوير والمنفعة، دار هومة، الجزائر، طبعة فيفري 2006، ص. 67.

2- جريمة تلقي الهدايا: جريمة تلقي الهدايا من قبل الموظف العمومي بموجب المادة 38 من القانون

01/06

تُعد جريمة تلقي الهدايا من بين الجرائم المستحدثة في التشريع الجزائري ضمن إطار مكافحة الفساد، حيث لم تكن تُجرم سابقًا بشكل صريح قبل صدور القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. وقد خصص المشرع لهذه الجريمة المادة 38 التي نصت على تجريم فعل قبول الموظف العمومي للهدايا أو المنافع المرتبطة بوظيفته، حتى دون أن تكون هذه الهدايا مرتبطة بأداء معين أو الامتناع عن أداء واجب، بخلاف ما هو عليه الحال في جريمة الرشوة¹. وقد جاء في المادة 38 ما يلي: "كل موظف عمومي يقبل، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، هدية أو هبة أو أية فائدة مهما كانت طبيعتها، من شخص طبيعي أو معنوي، لها صلة بمهامه، تعتبر فعله هذا غير مشروع إذا كانت من شأنها أن تؤثر على نزاهته أو الموضوعية التي يتعين أن يتحلى بها في ممارسة وظيفته."

ويُفهم من النص أن المشرع أراد توسيع نطاق الحماية القانونية للوظيفة العمومية، فجرم قبول الهدايا حتى في الحالات التي لا تتوفر فيها عناصر جريمة الرشوة التقليدية، وذلك حماية لنزاهة الموظف وثقة المواطن في حيادية الإدارة².

1- **الركن المفترض (الصفة)**: يشترط المشرع في الجاني أن يكون موظفًا عموميًا، وهو ما نصت عليه المادة 2 من القانون 01/06، حيث يُقصد بالموظف العمومي كل شخص يعيّن أو يُنتخب في منصب عمومي دائم أو مؤقت، ويشمل أيضًا الأعوان والمتعاقدين ومسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية والخدماتية، سواء كانت ذات طابع إداري أو صناعي وتجاري.

وبذلك، فإن صفة الموظف العمومي تُعد ركنًا مفترضًا لا بد من توافره لقيام الجريمة، كما أن القانون لم يشترط أن يكون الموظف في منصب عالٍ أو حساس، بل يكفي أن يمارس وظيفة عمومية بصرف النظر عن طبيعة المنصب أو درجته.

¹ بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني: جرائم الفساد، جرائم الأموال والأعمال، التزوير والمنفعة، دار هومة، الجزائر، 2006، ص. 71.

² لقانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، المادة 38.

ب- **الركن المادي:** يتحقق الركن المادي من خلال قبول الموظف العمومي لهدية أو منفعة لها صلة بوظيفته. ويكفي مجرد القبول دون الحاجة إلى إثبات أن الموظف طلب أو سعى للحصول على هذه المنفعة. وقد استعمل المشرع عبارة "يقبل" للدلالة على أن الجريمة تتحقق بمجرد رضی الموظف وتسلمه أو موافقته على تلقي المنفعة، سواء تمت العملية بشكل مباشر أو غير مباشر، وسواء حصل على الهبة شخصياً أو عن طريق وسيط.

وتشمل المنفعة المقبولة كل ما له قيمة مادية أو معنوية، كالأموال والهدايا العينية والتخفيضات والخدمات المجانية والمزايا أو الامتيازات الخاصة. ولا يُشترط أن تكون الهدية غير مشروعة أو كبيرة القيمة، بل يكفي أن تكون لها صلة بوظيفة الموظف وأن تؤثر على موضوعيته في ممارسة مهامه.

ومن المهم الإشارة إلى أن قبول الهدية ليس بالضرورة أن يكون مشروطاً بأداء عمل معين أو الامتناع عنه، بخلاف جريمة الرشوة التي تتطلب مقابلاً مباشراً، مثل قضاء مصلحة أو تقديم خدمة. بينما في جريمة تلقي الهدايا، يتم التجريم حتى في حال عدم وجود أي التزام على الموظف تجاه مقدم الهدية، طالما أن ظروف تقديم الهدية تثير الشك في حيادية الموظف

ج- **الركن المعنوي:** تعد جريمة تلقي الهدايا من الجرائم العمدية، والتي تتطلب توافر القصد الجنائي العام. ويتمثل هذا القصد في علم الموظف العمومي بأن الهبة أو المنفعة المقدمة له مرتبطة بوظيفته، وأن قبوله لها من شأنه التأثير على نزاهته أو تجرده. كما يجب أن تتجه إرادته الحرة نحو القبول، أي أنه قبل المنفعة عن وعي وإدراك دون إكراه أو ضغط. ولا يُشترط أن يكون الجاني قد عقد نية الإضرار بالإدارة أو نية تحقيق مصلحة خاصة، وإنما يكفي مجرد إدراكه لطبيعة المنفعة وصلتها بوظيفته، لأن هذه المعرفة كافية قانوناً لإثبات توفر القصد الجنائي.

3- جريمة الإثراء غير المشروع: جريمة الإثراء غير المشروع تُعد من الجرائم المستحدثة التي لم تكن مُجرّمة قبل صدور القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. وقد جاء هذا التجريم في سياق سعي المشرع الجزائري إلى تعزيز الشفافية داخل الوظيفة العمومية، ومنع استغلال النفوذ والمنصب لأغراض الإثراء الشخصي غير المشروع، وذلك من خلال المادة 37 التي نصت على أنه:

"يُعدّ إثراءً غير مشروع كل زيادة معتبرة في الذمة المالية لموظف عمومي لا يستطيع تبريرها بصفة معقولة قياساً إلى دخله المشروع." وبالتالي، فإن المشرع وسّع نطاق التجريم ليشمل مجرد عدم قدرة

الموظف على تبرير الزيادة في ممتلكاته، دون الحاجة إلى إثبات ارتكاب فعل إجرامي سابق كالرشوة أو الاختلاس¹.

أ- **الركن المفترض (الصفة)**: تستلزم الجريمة أن يكون الجاني موظفًا عمومياً، وهو ما يؤكدّه المشرع في سياق حديثه عن "الموظف العمومي" كما عرّفه في المادة 2 من نفس القانون، وتشمل الصفة كل من يشغل وظيفة عمومية سواءً بصفة دائمة أو مؤقتة، منتخبة أو مُعيّنة، وتشمل كذلك القضاة، وأعوان الدولة، ومديري المؤسسات العمومية².

الركن المادي: يتحقق الركن المادي في هذه الجريمة بوجود زيادة معتبرة وملحوظة في الذمة المالية للموظف العمومي، مقارنة بمداخيله المشروعة. وتُستدل على هذه الزيادة غالبًا من خلال:

امتلاك عقارات أو منقولات فاخرة لا تتناسب مع راتبه.

الإكثار من السفر إلى الخارج، أو نمط حياة مرفه بشكل مفاجئ.

وجود تحويلات مالية أو أرصدة بنكية لا تتوافق مع مصدر دخله الرسمي.

استعمال أسماء مستعارة أو أقارب لتسجيل ممتلكات مشبوهة.

ويُشترط في هذه الزيادة أن تكون ظاهرة وغير مبررة، إذ لا يعاقب القانون على مجرد الثراء، بل على العجز عن إثبات مصدره المشروع

ب- **الركن المعنوي**: جريمة الإثراء غير المشروع جريمة قصدية، لكن خصوصيتها تكمن في أنها تقوم على الافتراض العكسي للإثبات، حيث يُلزم الموظف العمومي بتبرير الزيادة التي طرأت على ذمته المالية، وإذا لم يتمكن من ذلك، قامت قرينة على أن الإثراء غير مشروع، وفي هذا الإطار، يقع عبء الإثبات على الموظف المشتبه فيه، رغم أن الأصل في القانون الجنائي أن عبء الإثبات يقع على النيابة. وقد أقرّ بذلك المشرع صراحة، حيث منح للسلطة القضائية صلاحية مساءلة الموظف حول مصادر ممتلكاته.

¹ المرجع نفسه، المادة 37.

² بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص. 72.

ج- طبيعة الجريمة: جريمة الإثراء غير المشروع تُعد من الجرائم المستمرة، إذ تبقى قائمة طالما استمر الموظف في حيازة الممتلكات غير المبررة، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ما لم يُقدّم تبريراً شرعياً لمصدرها. ويقصد بالممتلكات غير المشروعة تلك الناتجة عن المال العام المكتسب بطرق مخالفة للقانون، سواء عن طريق الرشوة، الاختلاس، التبيد، أو غيرها من الوسائل غير القانونية.

4- جريمة المتاجرة بالنفوذ: تُعد جريمة المتاجرة بالنفوذ من أبرز صور الفساد الإداري، وقد أولى المشرع الجزائري لها عناية خاصة من خلال المادة 32 الفقرة 2 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والتي تنص على ما يلي: "كل موظف عمومي أو أي شخص آخر يطلب أو يقبل، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة لنفسه أو لغيره، لكي يستغل نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة". يتبين من هذا النص أن الجريمة تقوم على استغلال النفوذ الفعلي أو المفترض لدى السلطات أو الإدارات العمومية من أجل تحقيق منافع غير مشروعة، سواء للجاني نفسه أو لغيره، وهو ما يُخالف جوهر الوظيفة العمومية المبني على النزاهة والحياد¹.

أ- الركن المفترض (الصفة): على خلاف العديد من جرائم الفساد التي تشترط صفة الموظف العمومي في الجاني، فإن جريمة المتاجرة بالنفوذ لا تتطلب بالضرورة هذه الصفة. فقد يكون الجاني موظفاً عمومياً أو أي شخص آخر، وهو ما يوسع دائرة التجريم لتشمل كل شخص يمتلك نفوذاً فعلياً أو مزعوماً يمكنه من التأثير على قرارات الإدارة أو السلطات العمومية، حتى وإن لم يكن يشغل منصباً رسمياً.

ب- الركن المادي: يتجسد الركن المادي في الطلب أو القبول بأي مزية غير مستحقة، سواء كانت مادية أو معنوية، ولفائدة الجاني أو لصالح شخص آخر تربطه به علاقة معينة (قريب، صديق، زميل... إلخ). وتتحقق الجريمة سواء تم الطلب أو القبول بشكل مباشر أي من الجاني نفسه إلى صاحب الحاجة. أو بشكل غير مباشر أي عن طريق وسيط أو شخص ثالث. كما لا يُشترط أن تكون المزية قد قُدمت بالفعل،

1. مسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني: جرائم الفساد، جرائم الأموال والأعمال، التزوير والمنفعة، دار هومة، الجزائر، 2006، ص. 72.

1. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني: جرائم الفساد، جرائم الأموال والأعمال، التزوير والمنفعة، دار هومة، الجزائر، 2006، ص. 73.

بل يكفي مجرد الطلب أو القبول حتى تُعد الجريمة قائمة، ما دامت النية متجهة إلى استغلال النفوذ الحقيقي أو المزعوم لتحقيق منفعة غير مستحقة. ومن المهم التمييز هنا بين هذه الجريمة وجريمة الرشوة، إذ أن المتاجرة بالنفوذ تقوم على استغلال علاقة أو تأثير لدى جهة معينة، دون أن يكون للجاني سلطة مباشرة عليها، بينما الرشوة تتعلق باستغلال سلطة وظيفية فعلية.

ج-الركن المعنوي: تُعد جريمة المتاجرة بالنفوذ من الجرائم القصدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي العام، أي علم الجاني بعدم استحقاق المزية المطلوب الحصول عليها، وإرادته استغلال نفوذه (الفعلي أو المزعوم) للتأثير على قرار جهة عمومية أو إدارية¹.

5-جريمة إساءة استغلال الوظيفة: تُعد جريمة إساءة استغلال الوظيفة من أخطر جرائم الفساد الإداري، لأنها تمس جوهر السلوك المهني والأخلاقي للموظف العمومي، وقد نص عليها المشرع الجزائري صراحة في القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث ورد في المادة 33 ما يلي: "كل موظف عمومي يستغل وظيفته عمدًا من أجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه، على نحو يخرق القوانين والتنظيمات، وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر."²

أ-صفة الجاني: يشترط لقيام هذه الجريمة أن يكون الجاني موظفًا عموميًا، على خلاف بعض الجرائم الأخرى كالتحريض على استغلال النفوذ، والتي لا تتطلب بالضرورة هذه الصفة.

ب-الركن المادي: يتجسد الركن المادي للجريمة من خلال:

قيام الموظف بعمل أو الامتناع عن عمل يدخل في إطار مهامه الوظيفية؛

أن يتم هذا العمل أو الامتناع بطريقة تخالف القوانين والتنظيمات المعمول بها؛

وقوع الفعل أثناء ممارسة الوظيفة، وهو ما يفهم من عبارة "في إطار ممارسة وظائفه" الواردة في نص المادة.

ج-الهدف من الجريمة:وجود قصد خاص، يتمثل في رغبة الجاني في الحصول على منفعة غير مستحقة، سواء لنفسه أو لشخص آخر، وهو ما يجعل من هذه الجريمة جريمة قصدية لا تقوم إلا بتوفر النية الإجرامية.

1-جريمة التحريض على استغلال الوظيفة:نصت عليها الفقرة الأخيرة من المادة 32 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وتُعد من الجرائم التي تستهدف التصرفات غير المشروعة المحيطة بالوظيفة العمومية.

صفة الجاني والمحرّض لا يشترط أن يكون المحرّض أو المحرّض عليه موظفًا عموميًا، على خلاف ما هو مقرر في جرائم أخرى مثل الرشوة الإيجابية التي تشترط صفة الوظيفة.

1-الركن المادي:ويتكون من عدّة عناصر:

وسيلة التحريض: ويتمثل في الوعد بمنفعة أو تقديمها فعليًا، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر¹.

صفة المحرّض: قد يكون المحرّض أي شخص طبيعي أو معنوي، ولا يلزم أن يكون موظفًا عموميًا.

محل التحريض: يتمثل في دفع الغير لاستغلال نفوذه الوظيفي أو الفعلي أو المفترض، لدى سلطة إدارية أو عمومية من أجل الحصول على منفعة غير مستحقة.

المستفيد: قد يكون المحرّض نفسه، أو شخصًا تربطه به علاقة مصلحة أو قرابة.

1-2الركن المعنوي:تُعد جريمة التحريض على استغلال الوظيفة من الجرائم القصدية، التي لا تقوم إلا بتوفر نية واضحة لدى المحرّض، ويجب أن يثبت القاضي أن الجاني كان على دراية بأنه يسعى لاستغلال سلطة وظيفية بشكل غير مشروع من أجل تحقيق غرض غير مشروع.

6-جريمة اختلاس الممتلكات: تُعدّ جريمة اختلاس الممتلكات من بين أخطر الجرائم التي نص عليها القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، لما لها من تأثير مباشر على المال العام وثقة المواطنين في الإدارة العامة. وقد تناولتها المادة 29 من هذا القانون بالنص على تجريم فعل الاختلاس،

¹بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص. 87-88.

مقررة له عقوبات صارمة، سواء تعلّق الأمر بالأموال العمومية أو الممتلكات الخاصة الموضوعة تحت يد الموظف بسبب وظيفته. وتقوم هذه الجريمة على أركان أساسية نبيّنها كما يلي:

أ- **الركن المفترض (الصفة)**: يشترط المشرّع الجزائري لقيام جريمة اختلاس الممتلكات أن تتوفر صفة محددة في الجاني، وهي صفة "الموظف العمومي"، وهي صفة مفترضة لتمييز الفعل كجريمة اختلاس للمال العام. وتفسّر هذه الصفة على ضوء المادة 2 من القانون 01/06، والتي وسّعت مفهوم الموظف العمومي ليشمل:

كل شخص يشغل وظيفة دائمة أو مؤقتة في مؤسسات الدولة.

كل شخص عُيّن أو انتُخب ليمارس وظيفة عمومية.

الأشخاص العاملين في المؤسسات ذات الطابع العمومي أو من تسري عليهم صفة التسيير في القطاع العام ويُفهم من ذلك أن الصفة لا تقتصر فقط على الموظفين الإداريين، بل تمتد إلى كل شخص يساهم في تسيير الأموال العمومية أو له صلاحية الوصول إليها بحكم موقعه.

ب- **الركن المادي**: في جريمة الاختلاس يتحقق من خلال قيام الموظف العمومي بسلوك إيجابي متمثل في الاستيلاء أو التصرف في المال الذي أوكل إليه حفظه أو تسييره. ويتكون هذا الركن من العناصر الآتية:

أ. السلوك الإجرامي: يتمثل في أحد الأفعال التالية:

الاختلاس: الاستيلاء غير المشروع على المال أو الشيء الموجود تحت حيازة الموظف.

الإتلاف: التسبب في إهلاك المال أو تغييره بما يجعله غير صالح للاستعمال.

التبديد: التصرف في المال بطريقة غير مشروعة كأن يُنفقه في غير محله.

الاحتجاز بدون وجه حق: إبقاء المال تحت يده دون سند قانوني رغم انتهاء السبب الذي يبرر حيازته له.

ويشترط أن يتم هذا السلوك دون وجه حق، وبنية الاستيلاء أو التصرف في المال وكأنه ملك خاص للجاني.

ج- محل الجريمة: محل الجريمة هو المال أو الشيء أو الورقة ذات القيمة، ويشترط أن تكون هذه الأشياء ذات قيمة مالية (مالية عمومية أو خاصة) قد سُلمت إلى الموظف العمومي بحكم وظيفته أو بسببها، أي كانت بحوزته على سبيل الأمانة لا التملك ويجدر التنبيه أن المشرع لم يشترط أن يكون المال مملوكًا للدولة فقط، بل يكفي أن يكون موجودًا في عهدة الموظف بصفة قانونية بحكم طبيعة عمله¹.

7- جريمة الغدر: تُعد جريمة الغدر من الجرائم التي نص عليها المشرع الجزائري صراحة في القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث نصت المادة 30 على تجريم الأفعال التي يقوم بها بعض الموظفين العموميين أثناء أداء مهامهم المرتبطة بتحصيل الرسوم والضرائب والحقوق المالية العامة.

أ- الركن المفترض (صفة الجاني): يشترط لقيام جريمة الغدر أن يكون الجاني موظفًا عموميًا له علاقة مباشرة بتحصيل الأموال العمومية، كقباض الضرائب، وقباض الجمارك، والمحضرين القضائيين، وموثقي العقود، ومحافظي البيع بالمزاد العلني، وكل من يتولى تحصيل الرسوم والغرامات والضرائب لحساب الخزينة العامة. فصفة الجاني هنا أساسية لتمييز هذا الفعل عن غيره من الجرائم المالية².

ب- الركن المادي: يتجسد في تلقي الموظف العمومي، أثناء أدائه لوظيفته، لمبلغ مالي أو منفعة يعلم أنها غير مستحقة أو تفوق القيمة الحقيقية المستحقة، كأن يقوم بفرض رسوم أو غرامات تزيد عما يسمح به القانون، أو يحتفظ لنفسه بجزء من الأموال المستخلصة دون وجه حق.

ج- الركن المعنوي: تُعد جريمة الغدر من الجرائم العمدية التي تقوم على القصد الجنائي العام، والذي يتمثل في علم الجاني بعدم قانونية المبلغ الذي تلقاه أو تجاوز قيمته للحد المسموح به، وإرادته في الاستيلاء عليه رغم ذلك. وقد عبّر المشرع عن ذلك باستخدام عبارة: "يعلم أنه غير مستحق أو يتجاوز المستحق..."، مما يدل على ضرورة العلم والإرادة الواعية في ارتكاب الفعل.

¹ بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص. 87-88.

² لقانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، المادة 2، الفقرة (ب).

8- جريمة الإعفاء أو التخفيض غير القانوني في الضريبة و الرسم:

نصت المادة 31 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على تجريم الأفعال المتعلقة بمنح إعفاءات أو تخفيضات ضريبية بشكل غير قانوني، أو تسليم محاصيل المؤسسات العمومية مجاناً، وهو ما يشكل مساساً مباشراً بحقوق الدولة المالية.

أ- **صفة الجاني:** يشترط لقيام هذه الجريمة أن يكون الجاني موظفاً عمومياً مخولاً قانوناً بمنح الإعفاءات أو التخفيضات أو إصدار الأوامر المتعلقة بها. وتُعد هذه الصفة ركناً مفترضاً لا تقوم الجريمة بدون توافره.

ب- **السلوك الإجرامي:** يتجسد هذا الركن في أحد الفعلين الآتيين:

منح أو إصدار أمر بالاستفادة من إعفاء أو تخفيض ضريبي بصفة غير قانونية؛

تسليم محاصيل أو منتجات تابعة لمؤسسات الدولة مجاناً ودون مبرر قانوني¹.

ج- **الركن المعنوي (القصد الجنائي):** يتحقق القصد الجنائي من خلال علم الجاني بأن ما يقوم به يُخالف القانون، وأن الفائدة التي منحها تمثل تنازلاً غير مشروع عن أموال أو حقوق مالية مستحقة للدولة.

9- **الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية:** تُعد الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية من أخصب الميادين التي تقع فيها جرائم الفساد، وسنتطرق في هذا الفرع إلى ما يلي: جريمة المحاباة، جريمة استغلال النفوذ للحصول على امتيازات غير مبررة وجريمة قبض العمولة .

أ- **جريمة المحاباة:** نص المشرع على جريمة المحاباة في المادة 26 الفقرة 1 من القانون أعلاه، وتقوم هذه الجريمة كغيرها من الجرائم بتوافر ثلاث أركان: صفة الجاني، الركن المادي، والركن المعنوي (القصد الجنائي).

أ-1- **صفة الجاني:** تقتضي أن يكون الجاني موظفاً عمومياً².

¹ حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، 2013، ص. 170.

² بومدين كعيبيش، "جريمة المحاباة في مجال الصفقات العمومية"، المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات، العدد الثالث عشر، جامعة عبد الحميد ابن باديس - مستغانم، 2019، ص. 9.

1-2 **الركن المادي:** يتحقق بقيام الجاني بإبرام عقد أو صفقة عمومية أو ملحق أو تأشيرة أو تمرير صفقة لفائدة الغير، دون مراعاة الأحكام التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل.

1-3 **القصد الجنائي:** يكمن في العلم والإرادة؛ أي أن يكون الجاني عالماً بأن فعله محظور قانوناً، ومع ذلك يتجه بإرادته نحو ارتكابه.

عنصر العلم في القصد الجنائي: هو حالة ذهنية أو إدراك لواقع الفعل، ويعني أن الجاني يعلم بعناصر الواقعة الإجرامية التي يرتكبها.

عنصر الإرادة: لا يكفي مجرد العلم بالفعل، بل يجب أن تكون إرادة الموظف متجهة لخرق القانون، وأن يكون فعله حرّاً واختيارياً. وبناء عليه، تنتفي الإرادة (والقصد الجنائي) إذا لم تتجه إرادة الموظف إلى مخالفة القواعد القانونية المتعلقة بمبادئ الصفقات العمومية، كالمساواة والشفافية والمنافسة¹.

ب- جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة:

نص المشرع على هذه الجريمة في المادة 26 الفقرة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ويشترط لقيامها ثلاثة أركان: صفة الجاني، الركن المادي، والركن المعنوي.

ب-1 صفة الجاني: أن يكون الجاني عوناً اقتصادياً من القطاع الخاص، شخصاً طبيعياً أو معنوياً².

ب-2 الركن المادي: يتحقق بإبرام الجاني عقداً أو صفقة مع الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها، مستفيداً من تأثير أعوانها العموميين بطريقة غير مبررة، للحصول على امتيازات، كزيادة الأسعار، تغيير نوعية الخدمات، أو تمديد آجال التسليم.

ب-3 الركن المعنوي (القصد الجنائي): يقوم على العلم والإرادة، أي أن يكون الجاني عالماً بفعلته، ومتعمداً تحقيق الغاية غير المشروعة.

¹ احاجة عبد العالي، المرجع السابق، ص. 181.

² المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

ج- جريمة قبض العمولة من الصفقات العمومية: ورد النص عليها في المادة 27 من القانون 06-01، وهي جريمة يعاقب عليها القانون في مجال الصفقات العمومية¹.

ج-1 صفة الجاني: أن يكون موظفًا عمومياً، وفقاً لما حدده القانون.

ج-2 الركن المادي: يتحقق عندما يقوم الموظف بقبض، أو بمحاولة قبض، عمولة أو أجر أو منفعة، مباشرة أو غير مباشرة، لنفسه أو لغيره، بمناسبة تحضير أو إبرام أو تنفيذ صفقة عمومية أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو إحدى الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو الصناعي أو التجاري أو الاقتصادي.

الركن المادي ينقسم إلى عنصرين: . النشاط الإجرامي (العمولة أو المنفعة) ويقصد بها أي مقابل، مادي أو معنوي، مثل المال، شيك، سيارة، ذهب، مهلة سداد، ترقية، إغارة... إلخ.

المناسبة: أي أن تتم هذه المنفعة بمناسبة مفاوضات أو تحضير أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق تابع لجهة عمومية.

10- الجرائم المتعلقة بالتستر على جرائم الفساد: يتم التطرق من خلال هذا الفرع إلى الجرائم المرتبطة بإخفاء جرائم الفساد، أو محاولة التستر عليها، ومن بين هذه الجرائم: جريمة تبييض عائدات الفساد، وجريمة عدم مراعاة الموظف العمومي للالتزامات التي فرضها عليه قانون الفساد، وجريمة عرقلة البحث عن الحقيقة، وجريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية.

أ- جريمة تبييض عائدات جرائم الفساد: تقتضي هذه الجريمة وجود جريمة أصلية تتمثل في إحدى جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مثل الرشوة، اختلاس الممتلكات²، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية... إلخ.

هذه الجريمة نصت عليها المادة 42 من القانون 06-01، وتقوم على محاولة إخفاء أو تمويه العائدات المتحصل عليها من جرائم الفساد³.

¹ سماتي الطيب، المرجع السابق، ص. 144.

² سماتي الطيب، المرجع السابق، ص. 150.

³ سقيعة أحسن، المرجع السابق، ص. 132.

ب- جريمة إخفاء عائدات جرائم الفساد: وردت في المادة 43 من نفس القانون، وتتمثل في إخفاء الأموال المتأتية من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أي التستر على مصدرها غير المشروع.

ج- جريمة عدم مراعاة الموظف العمومي للالتزامات التي فرضها عليه قانون الفساد: وتتمثل في:

ج-1 جريمة تعارض المصالح: نصت عليها المادة 09، حيث يُلزم الموظف العمومي بإبلاغ السلطة الرئاسية في حال تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة.

ج-2 عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالامتلاكات: نصت عليه المادة 36 من القانون، ويعاقب عليه في حال الإخلال بواجب التصريح في الآجال المحددة، أو تقديم تصريح غير صحيح.

د- جريمة عرقلة البحث عن الحقيقة: وتشمل:

إعاقة السير الحسن للعدالة مثل استعمال العنف أو التهديد أو تقديم مزايا غير مستحقة للتأثير على الشهادات¹ وعرقلة التحقيق كرفض تقديم الوثائق أو المعلومات المطلوبة من الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والانتقام من الشهود أو المبلغين أو الضحايا والإبلاغ الكيدي أي تعمد الإبلاغ عن فعل غير حقيقي بقصد الإضرار². عدم الإبلاغ عن جريمة فساد نصت عليه المادة 47، ويعاقب الشخص الذي يعلم بوقوع جريمة فساد ولم يبلغ السلطات. وجريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية نصت عليها المادة 39 من القانون 06-01، وتتمثل في تمويل الأحزاب السياسية بطرق غير قانونية، سواء عبر مصادر مشبوهة أو دون التصريح بها، وتعد من الجرائم الخطيرة التي تمس بنزاهة العملية السياسية.

ثانيا: الأحكام الوقائية

إلى جانب العقوبات الجزرية، تضمّن القانون مجموعة من التدابير الوقائية التي تهدف إلى منع حدوث الفساد قبل وقوعه، ومن أهم هذه الإجراءات:

¹ امال تمام يعيش، "مصور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر - بسكرة، العدد الخامس، ص. 101.

الإلزامية التصريح بالامتلاكات: نصت عليه المادة 6، والتي تُلزم الموظفين السامين ورؤساء المؤسسات العمومية بضرورة التصريح الدوري بامتلاكاتهم، كوسيلة للكشف عن الإثراء غير المشروع¹.
 حماية المبلغين عن الفساد: كفلت المادة 45 الحماية القانونية لكل شخص يُبلغ عن جريمة فساد، ومنعت اتخاذ أية إجراءات انتقامية إدارية أو شخصية ضده².
 إحداث الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته: نصت المادة 17 على إنشاء هيئة مستقلة تُكلف بتنسيق جهود الدولة في مجال الوقاية والتحسيس، وتقديم الاقتراحات القانونية والمؤسسية لمحاربة الفساد³.
 تعزيز أخلاقيات الوظيفة العمومية: من خلال تنظيم دورات تكوين لموظفي الدولة حول النزاهة، ووضع مدونات سلوك مهني، كما تنص على ذلك المادة 10 من القانون⁴.

المبحث الثاني: القوانين المكملة لقانون مكافحة الفساد

لم يكتف المشرع الجزائري بإصدار قانون خاص بمكافحة الفساد، بل دَعَمَه بجملة من القوانين الأخرى التي تُعد مكملة له، وتُسهّم في تعزيز الإطار التشريعي العام لمحاربة هذه الظاهرة. وتشكل هذه النصوص القانونية آلية داعمة لسد الثغرات وتحقيق فعالية أكبر في الوقاية والمتابعة والمعاقبة.

المطلب الأول: دور القوانين المكملة في مكافحة الفساد في التشريع الجزائري

إلى جانب قانون مكافحة الفساد رقم 06-01، أقرّ المشرع الجزائري مجموعة من القوانين المكملة التي تُسهّم بشكل فعال في تعزيز الإطار القانوني لمكافحة الفساد، سواء عبر تجريم الأفعال المرتبطة به، أو عبر تنظيم الشفافية والرقابة، أو من خلال التنسيق مع الالتزامات الدولية⁵. هذه القوانين تُعد ضرورية لسدّ الثغرات وتطبيق آليات المتابعة والعقاب بفعالية.

الفرع الأول : قانون العقوبات

¹ البرج أحمد، المرجع السابق، ص. 35. قانون 06-01، المادة 6. أنظر: بلهادي يوسف، آليات الوقاية من الفساد في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 8، جامعة تبسة، 2017، ص. 102.
² قانون 06-01، المادة 45. راجع: مسعودي فاطمة الزهراء، الحماية القانونية للمبلغين عن الفساد في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2019، ص. 67.
³ قانون 06-01، المادة 17. أنظر: مفتاح شوقي، الهيئات الوطنية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 11، 2019، ص. 150.
⁴ قانون 06-01، المادة 10. راجع: بن ناصر فريد، تعزيز الشفافية والنزاهة في الوظيفة العامة في الجزائر، مجلة دراسات دستورية، العدد 3، 2021، ص. 80.
⁵ بن عبيد، سمير، الآليات القانونية لمكافحة الفساد في النظام القانوني الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2017، ص.

اولا : قانون العقوبات كأداة عامة لمكافحة الفساد

يشكل قانون العقوبات الجزائري - بموجب الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المعدل والمتمم - المرجع الأساسي في مواجهة مختلف أشكال الجرائم، بما في ذلك جرائم الفساد¹. وقد تضمن هذا القانون جملة من النصوص التي تُجرّم أفعالاً تدخل في صميم الفساد الإداري والمالي، على غرار الرشوة، الاختلاس، الغدر، استغلال النفوذ، وسوء استعمال الوظيفة، وهي كلها جرائم كانت تُعاقب بموجب أحكامه حتى قبل صدور قانون مكافحة الفساد.

وتُعدّ جريمة الرشوة من أبرز هذه الجرائم، حيث تناولها المشرّع في المواد من 126 إلى 130، وعرّفها على أنها كل اتفاق يحصل بين الموظف العمومي والغير لمنح امتياز أو خدمة أو تسهيل لقاء مبلغ مالي أو مقابل مادي. كما نص في المواد من 119 إلى 124 على جريمة اختلاس الأموال العمومية من طرف الموظفين أو الأعوان العموميين، فضلاً عن جريمة الغدر التي وردت في المادة 129، والتي تنطبق على الموظف الذي يستغل وظيفته للحصول على مزايا أو منافع شخصية. وقد تم تعزيز هذه الأحكام بإدراج مادة جديدة وهي المادة 33 مكرر التي تعاقب سوء استغلال الوظيفة في إطار الإصلاحات الأخيرة².

غير أن هذه النصوص، وإن كانت تمثل قاعدة قانونية مهمة، إلا أنها لم تكن كافية لمواجهة الفساد بمظاهره الجديدة والمعقدة التي فرضتها التحولات الاقتصادية والمالية، لا سيما تلك المتعلقة بالصفقات العمومية، تمويل الأحزاب، الفساد في القطاع الخاص، وغسيل الأموال الناتجة عن الفساد³.

ثانياً: ظهور قانون مكافحة الفساد لسدّ الفراغ التشريعي

استجابة للالتزامات الدولية، خاصة بعد توقيعها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، أصدر المشرّع الجزائري القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. وقد جاء هذا القانون لسدّ النقائص التي شابت قانون العقوبات، وذلك من خلال تبني

¹ الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 49، سنة 1966، المعدل والمتمم.

² قانون العقوبات الجزائري، المواد من 119 إلى 130 و 33 مكرر.

وشنافة، عبد القادر، الفساد في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، العدد 10، 2017، ص

سياسة جنائية أكثر تخصصًا وصرامة، سواء من حيث توسيع نطاق التجريم، أو من حيث تشديد العقوبات، أو حتى من حيث استحداث آليات تحرّ خاصة وهيئات وطنية متخصصة في الوقاية والمكافحة¹.

ومن بين الجرائم المستحدثة في هذا القانون نذكر: الإثراء غير المشروع، تضارب المصالح، التحريض على الفساد، إساءة استعمال الوظيفة، تبييض عائدات الفساد، والرشوة في القطاع الخاص، وهي كلها جرائم لم تكن مذكورة أو مُفصلة في مع قانون العقوبات².

ثالثًا: أوجه التكامل بين قانون العقوبات وقانون مكافحة الفساد

رغم صدور قانون خاص بمكافحة الفساد، إلا أن المشرّع لم يبلغ النصوص الواردة في قانون العقوبات، ما يؤكد على وجود تكامل عضوي بين القانونين، يتجلى في عدّة أوجه:

1، يظهر التكامل من خلال توسيع نطاق التجريم، حيث أن قانون العقوبات اقتصر على تجريم الرشوة والاختلاس والغدر، في حين جاء قانون 06-01 ليغطي مظاهر جديدة للفساد، خاصة تلك المرتبطة بالحياة السياسية والاقتصادية الحديثة، مثل الرشوة في القطاع الخاص، أو التمويل غير المشروع للحملات الانتخابية، أو التدخل في منح العقود والصفقات العمومية³.

2، يتجلى التكامل في تشديد العقوبات، إذ أن العقوبات المقررة في قانون 06-01 غالبًا ما تكون أشد من نظيرتها في قانون العقوبات، سواء من حيث مدة الحبس أو قيمة الغرامات، كما أنها تتضمن عقوبات تكميلية كالمصادرة، العزل من المنصب، أو المنع من الترشح للمناصب العامة⁴.

¹ القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، عدد 14، سنة 2006.

² خالدي، نورة، قانون مكافحة الفساد في الجزائر بين النص والتطبيق، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2018، ص 105.

³ رحمان، فوزية، أثر الاتفاقيات الدولية على السياسة الجنائية الجزائرية في مجال مكافحة الفساد، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة باتنة، العدد 15، 2020، ص 88.

⁴ زروقي، نصيرة، العقوبات في قانون مكافحة الفساد، مجلة الدراسات القانونية، جامعة جيجل، العدد 3، 2016، ص 57.

المرسوم التنفيذي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المتعلق بكيفيات تنفيذ وسائل التحري الخاصة، الجريدة الرسمية، عدد 74، سنة 2006.

3، يبرز التكامل من خلال الآليات الإجرائية، حيث أن قانون العقوبات يخضع لإجراءات تقليدية، في حين يتيح قانون 01-06 استعمال وسائل تحرّ خاصة، مثل التسرب والتحرّي السري والتنصت على المكالمات واعتراض المراسلات، وهي تقنيات تساعد الجهات المختصة على كشف الجرائم المعقدة التي يصعب إثباتها بالوسائل التقليدية.

4، يتمثل أحد أبرز أوجه التكامل في البعد المؤسّساتي، حيث أن قانون العقوبات لا يُنشئ هيئات خاصة بمكافحة الفساد، بينما يكرّس قانون 01-06 هيئات مستقلة ومتخصصة، على غرار الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ما يضيف بعداً وقائياً وتنسيقياً على الجهود المبذولة¹.

أخيراً، يُعتبر قانون العقوبات بمثابة المرجع العام الذي يُلجأ إليه كلما خلا القانون الخاص من نص صريح، أو في حالة التكييف المركب للوقائع، ما يُتيح للقاضي المجال لاختيار النص الأصلح للمساءلة، ويُعزّز من قدرة العدالة الجزائرية على مواجهة الفساد بمرونة وكفاءة. إجراءات الجزائرية

الفرع الثاني: قانون الإجراءات الجزائرية

أولاً: أهمية قانون الإجراءات الجزائرية في مكافحة الجريمة

يُعدّ قانون الإجراءات الجزائرية الإطار القانوني الذي ينظم الآليات العملية والتقنية التي يتم من خلالها تحريك الدعوى العمومية، والتحقيق، والمحاكمة، وتنفيذ العقوبة، وهو ما يجعله حجر الزاوية في السياسة الجنائية، خصوصاً في مكافحة الجرائم المعقدة كجرائم الفساد².

فالفساد ليس فقط جريمة عادية، بل هو جريمة "مقنّعة"، غالباً ما تُرتكب بوسائل خفية ومع أطراف متنفذة في مواقع القرار. ولهذا لا يكفي تجريم الفعل، بل لا بد من وجود إجراءات مرنة وفعالة تُمكن أجهزة العدالة من كشفه وتتبع آثاره وإثباته، وهو الدور الذي يضطلع به قانون الإجراءات الجزائرية.

¹ القانون 01-06، المادة 17.

² سعدي، رشيد، قانون الإجراءات الجزائرية وفعاليتها في مكافحة الفساد، مجلة القانون العام، جامعة عنابة، العدد 12، 2019، ص 44.

ثانياً: التعديلات الحديثة لمواكبة جرائم الفساد

استجابة للالتزامات الدولية خاصة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، عرفت المنظومة الإجرائية الجزائرية تعديلات جوهرية، لا سيما بموجب القانون رقم 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017، الذي غير جذرياً هيكله التحقيقات، وجعلها أكثر ملاءمة لطبيعة جرائم الفساد.

ومن أبرز هذه التعديلات:

إلغاء نظام قاضي التحقيق في بعض الجرائم وإنشاء قطب جزائي متخصص في الجرائم الاقتصادية والمالية.

تمكين الضبطية القضائية من استعمال وسائل تحري خاصة مثل التنصت، التصوير، اختراق العصابات الإجرامية.

توسيع صلاحيات وكيل الجمهورية ووكيل الدولة المالي في مباشرة ومتابعة قضايا الفساد¹.

منح صلاحيات جديدة للشرطة القضائية تحت إشراف النيابة العامة، دون الحاجة إلى إذن مسبق في بعض الحالات.

كل هذه التعديلات جاءت لمواجهة ما يُعرف بـ"جرائم الياقات البيضاء" التي تتطلب تقنيات متقدمة وإجراءات استثنائية لضبط الجناة، وحماية الأدلة، ومنع تواطؤ السلطات.

ثالثاً: العلاقة التكاملية بين قانون الإجراءات الجزائية وقانون 01-06

يعمل قانون مكافحة الفساد 01-06 على تجريم سلوكيات محددة تتعلق بالفساد، أما قانون الإجراءات الجزائية فيؤمّر الآليات القانونية لضبط هذه الجرائم والتحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها. ويبرز هذا التكامل في النقاط الآتية:

1. التأسيس لتحري خاص: أجازت المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية استخدام أساليب مثل:

¹لقانون رقم 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017، المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، عدد 21، سنة 2017.

التسرب (infiltration). المراقبة السمعية البصرية. اعتراض المراسلات وهي وسائل تسمح للضبطية القضائية بتتبع الجرائم التي تُرتكب في إطار من السرية، ومنها جرائم الفساد.

2. القطب الجزائي الاقتصادي والمالي: أنشأ المشرع، بموجب المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، ما يُعرف بـ"القطب الجزائي الاقتصادي والمالي"، وهو هيئة متخصصة تابعة للنيابة العامة، يُعهد إليها التحقيق في جرائم الفساد والجرائم ذات الطابع المالي المعقد، وهي مكملة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته المنصوص عليها في قانون 06-01.

3. تفعيل الرقابة القضائية: بموجب المادة 125 مكرر، أتاح قانون الإجراءات الجزائية إمكانية إخضاع المتهمين في قضايا الفساد لتدابير رقابية بديلة عن الحبس، مثل المنع من مغادرة التراب الوطني. تجميد الأرصدة. الرقابة القضائية الأسبوعية وهي إجراءات فعّالة في الحفاظ على مسار التحقيق دون إضرار بقرينة البراءة

4. تسهيل استرداد العائدات الإجرامية: من خلال التعديلات التي أُدخلت على قانون الإجراءات الجزائية، أصبح بالإمكان اتخاذ إجراءات تحفظية على الأموال والممتلكات الناتجة عن جرائم الفساد، بما يسمح لاحقاً بمصادرتها أو استردادها لفائدة الخزينة العمومية، وفقاً لنظام التعاون القضائي الدولي¹

رابعاً: تحديات تطبيق القانون الإجرائي في قضايا الفساد

رغم التعديلات الجوهرية، لا تزال هناك عوائق تطبيقية تعرقل فعالية قانون الإجراءات الجزائية في مكافحة الفساد، منها:

ضعف تكوين الضبطية القضائية في تقنيات التحقيق المالي المتطور.

قلة التنسيق بين الأجهزة الأمنية والقضائية والهيئات المستقلة².

الخوف من الضغط السياسي أو الإداري الذي قد يمارس على القضاة أو المحققين في قضايا تتعلق بمسؤولين نافذين.

¹ شريفي، نادية، آليات استرداد العائدات الإجرامية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة البليدة، العدد 19، 2020، ص 117.

² عقاب، يوسف، التحديات العملية في مكافحة الفساد في الجزائر، ندوة وطنية حول الفساد، جامعة الجزائر 1، 2021.

بطء إجراءات التعاون القضائي الدولي لاسترجاع الأموال المنهوبة.

ومع ذلك، يُعتبر قانون الإجراءات الجزائرية - بتعديله الأخير - حجر الأساس في إنجاح قانون مكافحة الفساد، وتحقيق الردع الحقيقي والفعلي لمرتكبي الجرائم المالية والاقتصادية.

الفرع الثالث : قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب:

يُعدّ قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من بين القوانين المكملة لقانون مكافحة الفساد في الجزائر، إذ يُعالج هذا القانون الجرائم المالية التي تتقاطع في مظاهرها وأهدافها مع جرائم الفساد، خاصةً ما تعلق بإخفاء أو تمويله العائدات غير المشروعة الناتجة عن عمليات فساد واسعة النطاق

أولاً: تعريف تبييض الأموال وعلاقته بالفساد

تبييض الأموال هو كل عملية تهدف إلى إخفاء صفة الشرعية على الأموال المتأتية من مصادر غير مشروعة، كالرشوة، الاختلاس، واستغلال النفوذ. وغالبًا ما تُرتكب جرائم الفساد كمرحلة أولى، يتبعها تبييض الأموال كمرحلة ثانية لإخفاء مصدرها الحقيقي. لذلك، فإن مكافحة الفساد لا تكتمل دون التصدي لعمليات تبييض الأموال التي تُشكل وسيلة لإخفاء آثار الجريمة الأصلية¹.

ثانياً: الإطار القانوني لمكافحة تبييض الأموال في الجزائر

أصدرت الجزائر القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وتم تعديله وتتميمه بموجب القانون 04-15 المؤرخ في 15 فبراير 2020². وقد نص هذا القانون على عدة آليات وقائية وأخرى زجرية تهدف إلى التصدي لهذه الجرائم، منها:

إلزام المؤسسات المالية بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة.

إنشاء خلية معالجة المعلومات المالية (CTRF) التي تُعد هيئة استخبارات مالية.

فرض نظام رقابة داخلية على البنوك والمؤسسات المالية.

¹ بن عيسى، مريم، تبييض الأموال في القانون الجزائري، مجلة الدراسات الاقتصادية، جامعة ورقلة، العدد 11، 2018، ص 91.

² القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فيفري 2005، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-04 المؤرخ في 15 فيفري 2020، الجريدة الرسمية، عدد 14، سنة 2020.

التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات.

ثالثا: نقاط الالتقاء مع قانون مكافحة الفساد

1. الهدف المشترك: كلا القانونين يستهدفان حماية المال العام ومنع الاستغلال غير المشروع للوظيفة.
2. التجريم المترابط: العديد من جرائم الفساد - كالاختلاس والرشوة - تُعد جرائم أصلية تسبق عملية تبييض الأموال، وبالتالي فإن محاربة الفساد تتطلب مكافحة تبييض العائدات الإجرامية أيضًا.
3. التعاون المؤسسي: تتعاون خلية معالجة المعلومات المالية مع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، في تتبع مسارات الأموال وتجميدها¹.
4. الوسائل التقنية: كلا القانونين يعتمدان على تقنيات حديثة في التحري، مثل تتبع الحركات المالية الإلكترونية، والاشتباه المبني على التحليل المالي.
5. المقاربة الوقائية: يُلزم القانونان المؤسسات العمومية والمالية باتخاذ تدابير داخلية لتفادي الوقوع في الفساد أو تبييض الأموال، ما يُشير إلى تناغم في الفلسفة التشريعية.

رابعا : إسهام القانون في تجفيف منابع الفساد:

يمثل قانون الوقاية من تبييض الأموال أداة فعالة في تجفيف منابع الفساد، من خلال تتبع حركة الأموال الناتجة عن جرائم الفساد وإخضاعها للرقابة والمصادرة. إذ تسمح خلية CTRF بتحديد الأشخاص محل الشبهات، وتوجيه البلاغات إلى الجهات القضائية المختصة، وهو ما يُسهل على القضاء فتح تحقيقات موسعة لا تتوقف عند الفعل الأصلي بل تمتد إلى جميع من استفاد منه أو ساهم في تمويهه²

¹ زروال، كمال، مكافحة الجريمة المالية في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2019، ص 112.

² خلية معالجة المعلومات المالية CTRF، تقرير سنوي 2022، وزارة المالية الجزائرية، ص 38.

الفرع الرابع : قانون الصفقات العمومية

تُعد الصفقات العمومية من المجالات الأكثر عرضة للفساد، نظرًا لحجم الأموال المتداولة فيها وطبيعة العلاقات بين الإدارة والمتعاملين الاقتصاديين. ومن هذا المنطلق، فإن قانون الصفقات العمومية يُعد أداة تنظيمية ورقابية مهمة في الوقاية من الفساد¹.

أولاً: الإطار القانوني للصفقات العمومية

صدر المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والذي حدد كليات إعداد وإبرام ومراقبة تنفيذ الصفقات العمومية، وكرّس مبادئ الشفافية والمنافسة والنزاهة في منح الصفقات².

ثانياً: علاقة قانون الصفقات العمومية بمكافحة الفساد

1. مبدأ الشفافية: يُلزم القانون الجهات المتعاقدة بنشر الإعلانات المتعلقة بالصفقات وتعميم المعلومة على جميع المتعاملين، ما يحيد من المحاباة والتلاعب³.
2. آليات الرقابة: نص المرسوم على إنشاء لجان فتح العروض وتقييمها، ومنع تضارب المصالح، وخضوع الصفقات للمراقبة القبلية والبعديّة من قبل الهيئات المختصة⁴.
3. تجريم الأفعال المرتبطة بالصفقات: يُعتبر التلاعب بإجراءات منح الصفقة، أو التواطؤ مع أحد المتعاملين، أو تقديم معلومات كاذبة، من الأفعال التي تُصنف ضمن جرائم الفساد بموجب القانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد.
4. العقوبات الإدارية: يفرض القانون إقصاء المتعاملين المخالفين من المشاركة في الصفقات العمومية مستقبلاً، فضلاً عن فسخ العقود ومصادرة الضمانات، ما يشكل رادعاً فعالاً ضد الفساد⁵.

¹ زروقي نذير، الصفقات العمومية كآلية للحد من الفساد في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة الجزائر 1، 2019، ص. 24.

² الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، سنة 2015، المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

³ زغدودي صونيا، دور الشفافية في الوقاية من الفساد في مجال الصفقات العمومية، مجلة الدراسات القانونية، جامعة قسنطينة، العدد 12، 2020، ص. 88.

⁴ المرجع نفسه ص 91

⁵ بن سعيد نوال، الصفقات العمومية كأداة لمكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة سطيف، 2018، ص. 45.

5. الرقمنة: شجّع المشرّع على اعتماد الصفقات العمومية الإلكترونية، من خلال منصات إلكترونية تضمن النزاهة والتتبع الشفاف لمسار الصفقات، وهو ما يُساهم في الحد من الرشوة واستغلال النفوذ¹.

ثالثاً : اوجه التكامل مع قانون مكافحة الفساد

الإطار القانوني التكميلي: يختص قانون الصفقات بتنظيم الإجراءات والمسؤوليات، بينما يختص قانون مكافحة الفساد بتحديد الجرائم والعقوبات، ما يُشكّل منظومة متكاملة².

دور وقائي مشترك: كلا القانونين يعتمدان على الوقاية كخيار استراتيجي للحد من الفساد الإداري والمالي³.

المؤسسات المتدخلة: تتقاطع مهام الهيئات الرقابية على الصفقات مع مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، مما يعزز التعاون المؤسسي⁴.

الفرع الخامس: قانون الوظيفة العمومية

تُعتبر الوظيفة العمومية أحد القطاعات الأساسية التي تمسها ظاهرة الفساد الإداري، لكونها تمثل الإطار القانوني الذي يحدد حقوق وواجبات الموظفين العموميين، ويضبط سلوكهم المهني والأخلاقي. وقد أدرك المشرّع الجزائري أهمية ضبط هذا المجال، فكَرَس جملة من الأحكام القانونية التي تساهم في الوقاية من الفساد ومحاربه داخل الإدارات العمومية⁵.

أولاً: الإطار القانوني للوظيفة العمومية

يتمثل المرجع الأساسي للوظيفة العمومية في الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006، والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، والذي تضمّن مجموعة من المبادئ التي تُعدّ بمثابة سياق قانوني وأخلاقي للحد من التجاوزات والفساد داخل القطاع العام⁶.

¹ بودواية نبيل، الحوكمة الإلكترونية وآثارها في الوقاية من الفساد في الصفقات العمومية، مجلة البحوث والدراسات، جامعة المدية، العدد 5، 2021، ص. 112.

² عبد الكريم بوشامة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2017، ص. 73.

³ نفس المرجع ص 75

⁴ دربال رتيبة، الوقاية من الفساد في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، العدد 15، 2019، ص. 94.

⁵ كحيل فاطمة، الوظيفة العمومية والفساد الإداري في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة تبسة، 2020، ص. 14.

⁶ الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006، الجريدة الرسمية، العدد 46، سنة 2006.

ثانياً: أحكام قانون الوظيفة العمومية ذات الصلة بمكافحة الفساد

1. تكريس مبادئ الشفافية والنزاهة: شدد القانون على احترام القيم الأخلاقية في ممارسة الوظيفة، ومنع استغلالها لتحقيق منافع شخصية، كما ألزم الموظف بعدم الجمع بين الوظيفة وأي نشاط مريح آخر، لتفادي تضارب المصالح.

2. واجب التبليغ¹: ألزم القانون الموظف العمومي بالتبليغ عن أي فعل فساد أو تجاوز يمس الصالح العام، وأضفى حماية قانونية على المبلّغين، في انسجام مع قانون مكافحة الفساد رقم 06-01.

3. النظام التأديبي: نصّ القانون على جملة من العقوبات التأديبية التي تُتخذ ضد الموظفين المخالفين لأخلاقيات المهنة أو المتورطين في أفعال تمس بنزاهة الإدارة، كالإنذار، التوبيخ، التنزيل في الرتبة، العزل².

4. آليات الرقابة الإدارية: تمارس السلطة الوصية رقابة صارمة على تصرفات الموظفين، من خلال التفتيش الدوري وتقييم الأداء، وهو ما يُعد وسيلة فعالة للكشف المبكر عن ممارسات الفساد³.

5. تكوين الموظفين: أوجب القانون على المؤسسات العمومية تنظيم دورات تكوينية للموظفين خاصة في مجالات الأخلاقيات، الوقاية من الفساد، والحكم الراشد، مما يُكرّس ثقافة النزاهة داخل الإدارة العمومية⁴.

ثالثاً: أوجه التكامل مع قانون مكافحة الفساد

التقاطع في المفاهيم: كلا القانونين يعتمدان على مفاهيم النزاهة، الشفافية، والوقاية كمرتكزات لمحاربة الفساد.

التكامل الإجرائي: يُعدّ قانون الوظيفة العمومية مكملاً لقانون مكافحة الفساد، حيث ينظّم السلوك الإداري ويوفّر آليات وقائية وتأديبية موازية للعقوبات الجزائية المنصوص عليها في القانون 06-01⁵.

دور الموظف كمحور رئيسي: بما أن الموظف العمومي يُعد الطرف المباشر في المعاملات الإدارية، فإن ضبط تصرفاته يُعتبر شرطاً أساسياً للحد من تفشي الفساد⁶.

¹ المادة 45 من الأمر 06-03، والمادة 45 مكرر من القانون 06-01.

² المواد من 163 إلى 167 من الأمر 06-03.

³ سعدي سامية، آليات الرقابة في الوظيفة العمومية وأثرها في مكافحة الفساد، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة الوادي، العدد 10، 2020، ص. 66.

⁴ نفس المرجع ص 70

⁵ حميتي عبد الحكيم، القانون الإداري ومكافحة الفساد في الجزائر، دار الجامعة، الجزائر، 2018، ص. 38.

⁶ زغدان فاطمة، أخلاقيات الوظيفة العمومية كآلية لمكافحة الفساد الإداري، مذكرة ماستر، جامعة بسكرة، 2021، ص.

المطلب الثاني: الالتزامات الدولية وأثرها على التشريع الجزائري في مكافحة الفساد

انضمت الجزائر إلى عدد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية الهادفة إلى مكافحة الفساد، ما جعلها ملزمة دستورياً وتشريعياً بملاءمة قوانينها الوطنية مع هذه الالتزامات، وهو ما ساهم في تعزيز الإطار القانوني والوقائي ضد هذه الظاهرة الخطيرة، وتحديث منظومتها التشريعية بما يواكب المعايير الدولية¹.

الفرع الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تُعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 31 أكتوبر 2003، أول أداة قانونية دولية ملزمة وشاملة لمكافحة الفساد على مستوى العالم. وقد جاءت هذه الاتفاقية استجابة للقلق العالمي المتزايد من تفشي ظاهرة الفساد وتأثيراتها السلبية على التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وحُسن سير المؤسسات، وسيادة القانون، وثقة المواطنين في مؤسسات الدولة. تميزت هذه الاتفاقية بشمولها لمجالات متعددة تشمل الوقاية، والتجريم، وإنفاذ القانون، والتعاون الدولي، واسترداد الموجودات، وهو ما جعلها تمثل مرجعاً دولياً شاملاً تعتمد عليه الدول في وضع سياساتها وإصلاح قوانينها المتعلقة بمكافحة الفساد².

وقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب الأمر رقم 04-05 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، حيث التزمت بذلك بتكييف منظومتها القانونية الوطنية لتتماشى مع المبادئ والتوجيهات التي وردت في الاتفاقية. وقد مثّلت هذه المصادقة نقلة نوعية في مسار التشريع الجزائري المتعلق بمكافحة الفساد، باعتبار أن الالتزام الدولي يستلزم ترجمة أحكام الاتفاقية إلى نصوص تشريعية وتنظيمية قابلة للتطبيق محلياً³. وقد انعكست مضامين هذه الاتفاقية بشكل واضح على قانون مكافحة الفساد رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، والذي يُعد أول قانون شامل ومستقل خصص لمكافحة جرائم الفساد في الجزائر. لقد استلهم هذا القانون العديد من مواد من الاتفاقية، لاسيما في مجال الشفافية والوقاية، حيث تضمنت المادة 10 من الاتفاقية أحكاماً تنص على ضرورة تعزيز الشفافية في إدارة الشأن العام والتمويل العمومي،

¹ حميتي عبد الحكيم، القانون الدولي ومكافحة الفساد في الجزائر، دار الجامعة، الجزائر، 2019، ص. 42.

² للأمم المتحدة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2003، الديباجة.

³ الأمر رقم 04-05 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، المتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الجريدة الرسمية، العدد 57، 2004.

وهو ما نُقل إلى القانون الوطني من خلال النص على إلزامية التصريح بالامتلاك وإنشاء آليات للرقابة¹. كما تُعد المادة 52 من الاتفاقية المتعلقة بـ"استرداد الموجودات" من أبرز النصوص التي أثرت في القانون الجزائري، حيث ألهمت المشرع الوطني لتضمين أحكام تسمح بملاحقة عائدات الفساد حتى خارج الحدود الوطنية، وذلك عبر تفعيل آليات التعاون القضائي الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة². وبالتالي، لعبت الاتفاقية دورًا تأسيسيًا في إعادة هيكلة السياسة الجنائية للجزائر في مجال مكافحة الفساد، سواء من حيث التشريع أو الممارسة³.

الفرع الثاني: الاتفاقيات الإفريقية والعربية

إلى جانب التزاماتها الأممية، حرصت الجزائر على تعزيز انخراطها الإقليمي في مكافحة الفساد من خلال الانضمام إلى اتفاقيات قارية وعربية تشكل بدورها أطرًا مرجعية مشتركة للتصدي لهذه الآفة⁴. في هذا السياق، صادقت الجزائر على الاتفاقية الإفريقية لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة من قبل الاتحاد الإفريقي في 11 يوليو 2003، والتي تهدف إلى تعزيز الممارسات الجيدة في إدارة الشأن العام والشؤون المالية، والوقاية من الفساد وتجريمه، وتعزيز الشفافية والمساءلة داخل الدول الإفريقية. وقد تمت المصادقة عليها من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-426 المؤرخ في 11 ديسمبر 2006، وهو ما يعكس التزام الدولة الجزائرية بتكريس مبادئ الحكم الرشيد على المستوى القاري⁵. ومن جهة أخرى، تعزز هذا المسار بانضمام الجزائر إلى الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، التي أُقرت ضمن إطار جامعة الدول العربية، والتي تهدف إلى تطوير التعاون القضائي والأمني العربي، وتوحيد

¹ قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14، سنة 2006، المادة 6.

² المادة 52 من اتفاقية الأمم المتحدة، مرجع سابق.

[8] بوقرة خالد، الآليات الدولية لاسترداد الموجودات في الاتفاقيات الدولية وأثرها في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 9، 2020، ص. 93.

³ مرسلي أمينة، تأثير الاتفاقيات الدولية على السياسة الجنائية الجزائرية في مجال مكافحة الفساد، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة تلمسان، العدد 19، 2021، ص. 71.

⁴ عبد العزيز علاوي، التعاون الإقليمي في مجال مكافحة الفساد وأثره على التشريعات الوطنية، مجلة القانون والسياسة، العدد 7، 2020، ص. 35.

⁵ لمرسوم الرئاسي رقم 06-426 المؤرخ في 11 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية، العدد 80، سنة 2006

الجهود لمكافحة الجرائم ذات الطابع العابر للحدود. وقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-366 المؤرخ في 16 نوفمبر 2014.¹

تتميز الاتفاقيتان الإفريقية والعربية بتركيزهما على الخصوصيات الإقليمية، حيث تتضمنان أحكامًا متعلقة بتعزيز التعاون بين الدول الأعضاء في ميدان التحقيقات والملاحقات القضائية، وتبادل المعلومات، والتدريب، واسترداد الأموال المنهوبة، إضافة إلى الوقاية من الفساد من خلال تحسين الأداء الإداري وتفعيل دور المؤسسات الرقابية.²

ويُظهر هذا الانخراط الإقليمي رغبة الجزائر في الاستفادة من الآليات الجماعية والدروس المشتركة من الدول ذات الظروف المشابهة، بما يُسهم في تعزيز الفعالية العملية لمكافحة الفساد، خاصةً من خلال بناء شبكات تعاون قضائي وتشريعي على المستويين الإفريقي والعربي.³

الفرع الثالث: أثر الاتفاقيات الدولية على التشريع الوطني

لقد كان لانخراط الجزائر في مختلف الاتفاقيات الدولية، سواء الأممية أو الإقليمية، أثر بالغ الأهمية في إعادة صياغة سياستها التشريعية والمؤسسية في مجال مكافحة الفساد. ويتجلى هذا الأثر بوضوح في عدة مستويات:⁴

أولاً، أدى هذا الانخراط إلى صدور القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والذي جاء كترجمة حقيقية للالتزامات الدولية التي تعهدت بها الجزائر. فقد ضمّ القانون مجموعة من الأحكام المستوحاة مباشرة من نصوص الاتفاقيات، ووسّع نطاق التجريم ليشمل مجموعة واسعة من الأفعال الفاسدة، مثل الرشوة، واستغلال الوظيفة، والإثراء غير المشروع، وتبييض الأموال، وغيرها من الجرائم ذات الصلة.⁵

ثانياً، ساهمت الاتفاقيات الدولية في استحداث هيئات رقابية متخصصة، مثل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، التي أنشئت بموجب القانون 06-01، والتي أوكلت لها مهام الوقاية والتحسيس وتنسيق

¹ لمرسوم الرئاسي رقم 14-366 المؤرخ في 16 نوفمبر 2014، الجريدة الرسمية، العدد 65، سنة 2014.

² زهية عمور، أثر الاتفاقيات العربية والإفريقية في مكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة الجزائر 1، 2022، ص. 54.

³ نفس المرجع ص 57

⁴ خوجة نوال، تأثير الاتفاقيات الدولية على المنظومة القانونية الجزائرية في مكافحة الفساد، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 6، 2020، ص. 66.

⁵ قانون رقم 06-01، مرجع سابق، المواد من 25 إلى 38.

الجهود الوطنية في هذا المجال. كما شجعت هذه الاتفاقيات على تعزيز استقلالية الجهات الرقابية والمالية، بما فيها مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية¹.

ثالثاً، انعكس الانخراط الدولي في تعزيز التعاون الدولي القضائي والأمني، حيث أصبح من الممكن للسلطات القضائية الجزائرية أن تطلب المساعدة القانونية من دول أخرى، وتتفقد طلبات التعاون القضائي المتبادل، لا سيما في إطار استرداد الموجودات، وهو ما كان شبه غائب قبل التوقيع على هذه الاتفاقيات².

رابعاً، ساهمت الاتفاقيات في ترسيخ ثقافة الشفافية والتصريح بالامتلاكات كوسيلة وقائية لمكافحة الفساد، إذ تم اعتماد نظام للتصريح الإجمالي بامتلاكات كبار المسؤولين والموظفين العموميين، بما يمكن من مراقبة مصادر الثروة والحد من تضارب المصالح³.

ختاماً، يمكن القول إن التزام الجزائر بالاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة الفساد لم يكن مجرد انخراط شكلي، بل كان له أثر ملموس في تعديل التشريعات الوطنية، وتطوير المؤسسات، واعتماد سياسات أكثر شفافية وصرامة في مواجهة الفساد. ومع ذلك، فإن التحدي الأكبر يبقى في التنفيذ الفعلي لهذه النصوص القانونية والاتفاقيات على أرض الواقع، بما يتطلب إرادة سياسية قوية، وإصلاح إداري حقيقي، ومشاركة فعالة من المجتمع المدني⁴.

¹ المادة 17 من القانون 06-01، مرجع سابق.

² بوقرة خالد، مرجع سابق، ص. 96.

³ المادة 6 من القانون 06-01، مرجع سابق.

⁴ مرسلي أمينة، مرجع سابق، ص. 77.

خلاصة الفصل الأول:

سعى المشرع الجزائري، من خلال الترسنة القانونية، إلى وضع إطار متكامل لمكافحة الفساد، استجابة للتحويلات الوطنية والدولية، لاسيما بعد مصادقته على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004، وما تبع ذلك من إصدار القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته سنة 2006، كأول قانون خاص يعالج ظاهرة الفساد بجميع أبعادها.

وقد تضمن هذا القانون الأحكام الأساسية التي تُنظم مكافحة الفساد في شقين متكاملين: الشق الوقائي والشق الجزري العقابي، حيث جرم عدة أفعال تدخل في نطاق الفساد مثل الرشوة، اختلاس الممتلكات العمومية، إساءة استغلال الوظيفة، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، وتلقي الهدايا، وكذا الإعفاءات الجبائية غير القانونية والإثراء غير المشروع. كما تبنى إجراءات وقائية مهمة، مثل التصريح بالممتلكات، حماية المبلغين، إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، وتعزيز أخلاقيات الوظيفة العمومية. غير أن التطبيق العملي لهذه النصوص يكشف عن وجود ثغرات قانونية وممارسات سلبية تعيق أحياناً فعالية هذه الأحكام، وهو ما يفرض ضرورة تفعيل دور الآليات الوطنية وتحقيق الانسجام بين النصوص القانونية وتطبيقها الميداني.

وبذلك، فإن التشريع وحده، على الرغم من شموليته وتطوره، لا يكفي للحد من ظاهرة الفساد دون آليات تنفيذية فعّالة، وبيئة مؤسسية تتسم بالشفافية، والمساءلة، واستقلالية القضاء.

الفصل الثاني:

الآليات الوطنية لمكافحة الفساد

بعد أن تناولنا في الفصل الأول الإطار التشريعي المنظم لمكافحة الفساد في الجزائر، يتعين الانتقال في هذا الفصل إلى دراسة الآليات الوطنية التي أقرها المشرع الجزائري لضمان التطبيق الفعلي لهذه التشريعات وتحقيق أهدافها.

إذ إن مكافحة الفساد لا تقتصر على سنّ القوانين والتشريعات، بل تقتضي وجود مؤسسات وهيئات فعالة تتولى تنفيذ النصوص القانونية، والرقابة على حسن سير المرافق العمومية، والوقاية من الانحرافات، بالإضافة إلى المتابعة القضائية للمخالفات.

وقد عمل المشرع الجزائري، في إطار التزاماته الدستورية والدولية، على إرساء منظومة مؤسساتية تُعنى بمكافحة الفساد، تضم أجهزة رقابية إدارية وقضائية، فضلاً عن إجراءات وقائية وعقوبات ردية تهدف إلى تضيق مساحة الفساد وتجفيف منابعه.

وسنتناول في هذا الفصل بيان هذه الآليات من خلال التطرق إلى نوعين أساسيين: الهيئات الوطنية المختصة، ثم التدابير الوقائية والعقوبات القانونية، مع تقييم فعاليتها العملية في التصدي للظاهرة.

المبحث الأول: الهيئات الوطنية المكلفة بمكافحة الفساد

تُعد الهيئات الوطنية المكلفة بمكافحة الفساد الأداة التنفيذية لمختلف التشريعات والإجراءات المعتمدة في هذا المجال. وقد سعى المشرع الجزائري إلى إنشاء مجموعة من الأجهزة ذات طابع رقابي وإداري وقضائي، لتتولى مهام الكشف، والتقييم، والتبليغ، والردع¹. ويُشكّل وجود هذه الهيئات مظهرًا من مظاهر التزام الدولة بتكريس مبادئ الشفافية، والحكم الرشيد، والمساءلة، لا سيما في ظل انتشار ظاهرة الفساد وتهديدها لمقومات الدولة ومصالح المواطن². وبناءً عليه، سنتناول في هذا المبحث أهم هذه الهيئات، ونقف على طبيعتها، ومهامها، والصعوبات التي تعترض أداءها، وذلك من خلال مطلبين: الأول يتعلق بالأجهزة الرقابية والإدارية، والثاني يخص دور القضاء في مكافحة الفساد.

المطلب الأول: الأجهزة الرقابية و الإدارية

تُعتبر الأجهزة الرقابية والإدارية من الركائز الأساسية في مكافحة الفساد، إذ تمارس دورًا وقائيًا ورقابيًا وتنبهيًا يهدف إلى تعزيز الشفافية والمساءلة، وضمان التسيير الرشيد للمال العام. وتتمثل أبرز هذه الأجهزة في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ومجلس المحاسبة، والمفتشية العامة للمالية. الفرع الأول : الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

أولاً: الطبيعة القانونية للهيئة

ألزمت الاتفاقية العالمية لمكافحة الفساد، من خلال القانون الخامس منها، الدول الأعضاء بإنشاء هيئة أو هيئات تُكلف بمنع الفساد وتطبيق السياسات الخاصة به والإشراف على الدراسات والتوعية بشأنه³. وفي هذا الإطار، ورد في المادة 17 من القانون رقم 06-01:

«تتشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد.»

¹ ن عيو، محمد، الفساد الإداري والمالي وآليات مكافحته في القانون الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018، ص122.

² عبد الله، أمين، "دور الهيئات الرقابية في الوقاية من الفساد"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة الوادي، العدد 15، 2020، ص87.

³ أنظر: المادة 17 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 20 فبراير 2006.

أما المادة 18 من نفس القانون، فقد حَفَظَتْ على طبيعة هذه الهيئة القانونية، فَصُنِفَتْ كسلطة إدارية مستقلة، مما يمنحها خصائص متميزة عن باقي الإدارات العمومية:

إنشاء قانوني رسمي صدرت الهيئة بمقتضى القانون 06-01، بعد نقاش ومصادقة البرلمان (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة) عبر الباب الثالث من القانون¹.

مكانة دستورية مرموقة وضعت لدى رئاسة الجمهورية، مما يعزز من صلاحياتها وهيبتها.

مدة ولاية محددة يُعَيَّن رئيسها وأعضاء مجلس اليقظة والتقييم بمرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة².

صلاحيات إدارية موسعة للهيئة صلاحيات عمومية معتبرة مثل تلقي ومعالجة التصريحات بالامتلاك الخاصة بفئات من الأعوان العموميين، كالمنتخبين محلياً والمسؤولين المعرضين لمخاطر الفساد.

تصنيف إداري رفيع تُعَد هيكلها عمومية بمستوى يُوازي الوزارات، ما يتيح لها التعاون الحيوي مع المؤسسات الوزارية.

ميزانية مستقلة وضمان حيادية تمد الدولة الهيئة بمواردها المالية، ويمنع تمويلها من مصادر خاصة، وتخضع مصاريفها لقواعد المحاسبة العمومية لضمان استقلاليتها وحيادها.

ثانياً: مهام الهيئة

أوضح القانون رقم 06-01 (20 فبراير 2006)، وخصوصاً الباب الثالث (المواد 17 إلى 20)، إنشاء الهيئة ومهامها:

1. الاطلاع والتحري: يحق للهيئة طلب المعلومات والوثائق من أي إدارة أو مؤسسة عامة أو خاصة، أو أي شخص طبيعي أو معنوي، كلما رأت ذلك ضرورياً للكشف عن أفعال فساد.

¹ بوسماحة، سميرة، "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد: قراءة تحليلية في القانون 06-01"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة تبسة، العدد 10، 2021، ص45.

² القرار الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المتعلق بتشكيل وتنظيم الهيئة الوطنية.

2. تحويل القضايا الجزائية: تحول الملفات ذات الطابع الجزائي إلى وزير العدل - حافظ الأختام، الذي يُخطر النائب العام لرفع الدعوى العمومية عند الاقتضاء¹.

3. السر المهني: يجب على جميع أعضاء وموظفي الهيئة الحفاظ على السر المهني، مع تجريم ونصيب جنائي على أي إفشاء حسب قانون العقوبات.

4. إعداد التقارير السنوية: تُعد الهيئة تقريرًا سنويًا تُرفعه إلى رئيس الجمهورية، يتضمن تقييمًا لنشاطاتها ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته².

5. الهيكلة التنظيمية: صدر المرسوم الرئاسي رقم 06-413 في 22 نوفمبر 2006 لتحديد تشكيل وتنظيم وآليات عمل الهيئة. وتم تعيين رئيس وأعضاء مجلس اليقظة والتقييم بمرسوم رئاسي في 7 نوفمبر 2010، وأدوا اليمين القانونية في 4 يناير 2011 أمام مجلس قضاء الجزائر العاصمة.

كما أنجز مخطط تنظيمي ووظيفي متكامل ينسجم مع مهام الهيئة، أدى إلى تعديل المرسوم 06-413، وتم إصداره تحت رقم 12-64 بتاريخ 7 فبراير 2012.

انطلاقاً من نص المادة 22 من القانون 06-01 التي توضح علاقة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالجهات القضائية، حيث نصت: "عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي تحول الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء"، وذهب المشرع من خلال المادة 9 من المرسوم التنفيذي 06-314 إلى تكليف الهيئة بتحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل، قصد تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء. كما تقدم الهيئة كل ما تراه مناسباً من تقارير وتوصيات وآراء إلى الجهات المعنية طبقاً للإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها.

يتضح مما سبق مسار الملفات المودعة لدى الهيئة باعتبارها جهة جمع معلومات، والتي لا تعتبر تقاريرها ذات حجية دامغة، حيث أنها تحول إلى وزير العدل الذي يخطر النائب العام، فقد أسند أساساً للسلطة التنظيمية، ولم يوضح المشرع مدة معينة، أو إلى أجل غير مسمى، وبعدها تتم عملية إخطار النائب

¹مذكرة دكتوراه: يعيش تمام، "الوقاية من الفساد ومكافحته في القانون الجزائري"، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020، ص 103.

²بوعجيلة، نصيرة، الآليات المؤسساتية لمكافحة الفساد في الجزائر، دار الهدى، 2016، ص 143.

العام، يبقى المجال مفتوحا حسب مبدأ الملاءمة للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، فقد يحفظ الملف أو يحال إلى التحقيق عند الاقتضاء كما أشارت المادة السابقة.

أ- التدابير الاستشارية: اقتراح سياسة شاملة للوقاية من ظاهرة الفساد بشكل يعكس الشفافية والمسؤولية في تسيير الأموال العمومية¹.

جمع وتحليل واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد.

السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات والتعاون مع الهيئات الأخرى المعنية بمكافحة أعمال الفساد².

ب- التدابير الإدارية: تلقي التصريحات الخاصة بالامتلاكات التي تعود للموظفين الذين يعد من أهم المهام التي تقوم بها الهيئة في سعيها للكشف عن أعمال الفساد، كون هذه التصريحات تبين عناصر الذمة المالية للموظف المعني في ظروف مختلفة، وهو ما يسمح بمقارنة هذه البيانات مع تطور الذمة المالية في الظروف العادية.

1- لا يمكن اعتبار عمل الهيئة قضائياً، وهذا ما نصت عليه المادة 22 من قانون 01/06 بقولها: "عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي تحول الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء"، فالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته غير مؤهلة لتحويل الملف مباشرة إلى النائب العام، وإنما تخطر وزير العدل بالقضية³.

2- تقترح الهيئة سنوياً تقريراً إلى رئيس الجمهورية، يتضمن تقييماً مفصلاً عن نشاطات الهيئة التي لها علاقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، ويتضمن أيضاً التوصيات والاقتراحات عند الاقتضاء، الأمر الذي ينفي استقلاليتها ويؤكد تبعيتها لرئاسة الجمهورية⁴.

¹ 2. مذكرة ماجستير: بن زيدان، سامية، "دور الهيئة الوطنية في مكافحة الفساد"، جامعة باتنة، 2021، ص 92.

³ المادة 22 من قانون 01-06.

⁴ ن عاشور، فاطمة الزهراء، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، دار العلوم، الجزائر، 2020، ص 77.

الفرع الثاني : مجلس المحاسبة

أولاً: ظهوره

ظهر مجلس المحاسبة لأول مرة في التشريع الجزائري بموجب الأمر رقم 127/63 المؤرخ في 19 جوان 1963، والذي تضمن تنظيم المالية العامة، حيث نص في مادته الثالثة على تنظيم هذا المجلس وتحديد صلاحياته تحت وصاية وزير المالية¹.

وقد شهد هذا المجلس عدة فترات فتور وعدم فعالية بسبب غياب النصوص التنظيمية، إلى أن صدر دستور 1996 الذي أعطاه طابعاً دستورياً، حيث تم اعتباره بموجب المادة 170 منه "المؤسسة العليا للرقابة البعيدة لأموال الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية". كما أقر القانون 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة أن له صلاحية مراقبة جميع أشكال التسيير المالي العمومي، سواء كانت شرعية أو غير قانونية، من قبل أي هيئة مهما كان وضعها القانوني، ما دامت تستعمل أموال الدولة أو أموال الجماعات الإقليمية.

ثانياً : اختصاصات مجلس المحاسبة

ينقسم دور مجلس المحاسبة إلى ثلاث مهام رئيسية:

1- الرقابة: مراقبة الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين التابعين للدولة والجماعات المحلية، وكل المؤسسات والهيئات الخاضعة لأحكام المحاسبة العمومية.

إلزام المكلفين بتسيير الأموال العمومية بإيداع حساباتهم لدى كتابة ضبط المجلس خلال أجل 30 يوماً من نهاية السنة المالية، مصحوبة بالتقارير والوثائق الثبوتية المطلوبة².

2- الإجراءات المتخذة في حال وجود مخالفات: في حال ملاحظة المجلس لوقائع من شأنها تبرير متابعة تأديبية، يقوم بإبلاغ الهيئة المستخدمة للشخص المعني لاتخاذ الإجراءات اللازمة، ويطلب إطلاعه على نتائجها.

¹ الأمر رقم 63-127 المؤرخ في 19 جوان 1963، المتضمن تنظيم المالية العامة، الجريدة الرسمية، العدد 49.

² بوعجيلة، نصيرة، الآليات المؤسساتية لمكافحة الفساد في الجزائر، دار الهدى، الجزائر، 2016، ص 148.

في حال ملاحظة وقائع تستدعي صلاحيات قضائية، يتم إعداد تقرير مفصل وإحالته إلى الجهات المختصة.

يتم إعداد تقرير ضد كل محاسب يتسبب في تأخير أو عدم إيداع حسابات التسيير أو عدم تقديم الوثائق المطلوبة.

3- الدور القضائي: يتجسد هذا الدور في الفصل الثالث من الأمر 20/95 المعدل والمتمم، من المواد 74 إلى 86، حيث يتولى المجلس بصفته هيئة قضائية البت في حسابات المحاسبين العموميين، ويصدر أحكامًا بشأن مطابقتها للتشريعات المعمول بها¹.

يعد المقرر تقريرًا يتضمن معایناته وملاحظاته، ويُعرض على الناظر العام لتقديم استنتاجاته.

تعرض الملفات على التشكيكية الدائمة للمجلس للفصل النهائي أو المؤقت فيها.

للمجلس صلاحية الفصل في المخالفات المرتبطة بتسيير الأموال العمومية، مثل التسيير الخاطيء، إخفاء وثائق، أو تقديم وثائق خاطئة.

4- الإحالة على النيابة العامة: إذا وصلت إلى علم مجلس المحاسبة وقائع ذات طابع جزائي، تتم إحالة الملف إلى النائب العام المختص، مع إعلام وزير العدل.

في حال حيازة أو قبض مبالغ غير قانونية، يتم إعلام السلطة المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية.

إذا لوحظ وجود نقائص في النصوص القانونية التي توطر تسيير الأموال والوسائل، يتم لفت الانتباه إلى الجهات الوصية.²

5- الطعن في قرارات مجلس المحاسبة: يمكن الطعن في قرارات المجلس عن طريق:

1- المراجعة: تكون المراجعة إذا ظهرت وثائق جديدة أو أخطأ القاضي بسبب عدم الاطلاع عليها.

تقدم من المعني أو من الناظر العام أو من الجهة الوصية، خلال أجل أقصاه سنة من تاريخ تبليغ القرار.

¹ ابن ساعو، عبد الحق، الرقابة المالية في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 145.

² عيش، تمام، "الوقاية من الفساد ومكافحته في القانون الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة،

ب- الاستئناف: يقدم الاستئناف من المعني أو ممثله أو الناظر العام.

يتم فحص الملف من طرف المقرر، ثم يُحال إلى الناظر العام لتقديم استنتاجاته، وبعدها تُعرض القضية على الجلسة للمداولة.

ج- النقض: يتم الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة طبقاً للمادة 11 من القانون 01/98، من قبل المحاسب المعني أو الوصاية أو الناظر العام.

يراعى في الطعن بالنقض الآجال القانونية المحددة

يعد مجلس المحاسبة هيئة دستورية رقابية عليا، نص عليه الدستور الجزائري في مادته 192، حيث أوكل له مهمة مراقبة تسيير الأموال العمومية، ومدى مطابقة ذلك للقواعد القانونية والتنظيمية المعمول بها¹. وقد تم تنظيم مهامه واختصاصاته بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-377، الذي حدّد طبيعة تدخله وآليات عمله الرقابي².

الفرع الثالث : المفتشية العامة للمالية

أولا :الإطار القانوني للمفتشية العامة للمالية

تُعد المفتشية العامة للمالية جهازاً إدارياً رقابياً تابعاً لوزارة المالية، وقد أنشئت بموجب المرسوم رقم 80-53 المؤرخ في 10 فبراير 1980، والذي يحدد تنظيمها وصلاحياتها وكيفية سيرها. وتخضع المفتشية للسلطة المباشرة لوزير المالية³.

¹ المادة 192 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020. وقطف، فاطمة، مذكرة ماجستير: فعالية الرقابة المالية في مكافحة الفساد، جامعة باتنة، 2019، ص88.

² المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995، المتعلق بتنظيم مجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد 70 لسنة 1995.

³ مرسوم رقم 80-53 مؤرخ في 10 فبراير 1980، يتضمن تنظيم المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 7، سنة 1980.

ثانيا: تنظيم المفتشية العامة للمالية

يتأسس جهاز المفتشية العامة للمالية "رئيس المفتشية"، ويُعيّن بموجب مرسوم. يتولى هذا الرئيس الإشراف على حسن سير الهياكل المركزية والجهوية، وتسيير الموارد البشرية والوسائل المتاحة¹.

تضم المفتشية العامة للمالية عدة هياكل ووحدات تنظيمية يمكن تقسيمها إلى ما يلي:

أ. هياكل الرقابة والتدقيق والتقييم: تتولى هذه الهياكل تنفيذ المهام الرقابية والتقييمية، ويُشرف عليها مباشرة رئيس المفتشية العامة للمالية، ويبلغ عدد المفتشين العاملين بها أربعة، يمارس كلٌ منهم اختصاصه على قطاعات مختلفة².

ب. الوحدات العملية: تشمل مديرو البعثات والمكلفين بالتفتيش، وهم موزعون كما يلي:

مديرو البعثات: عددهم 20، ويعملون تحت إشراف المدير العام للمفتشية.

المكلفون بالتفتيش: عددهم 30، يعملون تحت إدارة مديري البعثات حسب التخصصات الموكلة إليهم³.

ج. هياكل الدراسات والتقييم والإدارة والتسيير: تتضمن هذه الهياكل ثلاث مديريات رئيسية:

مديرية البرمجة والتحليل والتخليص⁴.

مديرية المناهج، التقييم والإعلام الآلي.

مديرية الوسائل.

ثالثا: مهام المفتشية العامة للمالية

تضطلع المفتشية العامة للمالية بدور رقابي أساسي على الهيئات والمؤسسات الخاضعة لسلطتها، من بينها:

¹ وزارة المالية، "دليل تنظيم المفتشية العامة للمالية"، منشورات الوزارة، الجزائر، 2021، ص 12.

² نفس المرجع، ص 15.

³ عبد القادر بوشملة، "الرقابة الإدارية على المال العام في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة باتنة، العدد

18، 2022، ص 109

⁴ وزارة المالية، المرجع السابق، ص 18.

مصالح الدولة. الجماعات المحلية. الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي، التجاري، الاجتماعي والثقافي. كل شخص معنوي يستفيد من إعانة أو قرض أو ضمان من الدولة أو الجماعات المحلية أو هيئة عمومية¹.

1. مهمة الرقابة والتدقيق والتقييم: تُعد الرقابة على التسيير من المهام الأساسية للمفتشية، وتهدف إلى:

التأكد من مشروعية ودقة الحسابات المالية.

مراقبة تسيير الأموال العمومية وفعاليتها.

التدقيق في وضعية الصناديق والقيم والسندات بحوزة المحاسبين العموميين.

فحص مدى تطبيق الأحكام القانونية والتنظيمية، خاصة المتعلقة بالجوانب المالية والمحاسبية.

بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية، فإن تدخل المفتشية يكون اختياريًا بناءً على طلب من السلطات المختصة، وذلك وفقًا للمادة 7 مكرر 1 من القانون 06-01، ولا يمكن للمفتشية أن تتدخل من تلقاء نفسها².

2. مهام التحقيق والخبرة³: تكلف المفتشية بإعداد الدراسات وإجراء الخبرات الاقتصادية، المالية، والمحاسبية في مجالات متنوعة، منها:

التحليل المالي لتقدير فعالية الأداء الاقتصادي.

تقييم تنفيذ الأهداف وتحديد النقائص ومعوقات التسيير.

مقارنة المنجزات مع الأهداف المسطرة، وتقييم مدى تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية.

3. إجراءات سير ملفات الفساد: عند فحص ملفات الفساد، تتبع المفتشية منهجًا دقيقًا يشمل:

¹ محمد بن يوسف، "الرقابة الإدارية ودورها في محاربة الفساد"، مذكرة ماستر، جامعة الجزائر 1، 2021، ص 45.

² قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14، سنة 2006، المادة 7 مكرر 1.

³ بومدين زروقي، "الرقابة المالية كآلية للوقاية من الفساد"، مجلة البحوث الاقتصادية، جامعة المسيلة، العدد 12، 2023، ص 88.

أ. الجانب الشكلي:

التأكد من احترام طرق إعداد الصفقة وشرعيتها.

فحص دفتر الشروط وسجل العروض.

التأكد من عدم إفشاء شروط المناقصة.

مطابقة الصفقة للأهداف المحددة.

التحقيق في مدى احترام آجال التنفيذ والمبالغ المدفوعة، وكذا أسباب أي تمديد.

ب. الجانب الموضوعي:

التأكد من مطابقة العملية للأحكام القانونية والتنظيمية.

التحقق من تعيين أعضاء لجنة الصفقات ومهامهم منذ بداية المشروع حتى نهايته.

ج. الاستثناءات: نصت المادة 16 من المرسوم 272/08 على أنه في حال الملفات المحاطة بسرّ الدفاع

الوطني، تتولى وحدات مختلطة تابعة لوزارة المالية والدفاع الوطني مهمة الفحص¹.

4. صياغة التقارير: تعتمد المفتشية في صياغة تقاريرها على:

الكتابة بلغة واضحة خالية من الغموض والتلميحات.

تجنّب الحشو والتركيز على المصطلحات الدقيقة².

ذكر تاريخ بداية ونهاية المهمة.

تقديم التقرير للهيئة المعنية مرفقًا بالملاحظات، التساؤلات، والصعوبات التي واجهها المفتش.

¹ مرسوم تنفيذي رقم 272-08 المؤرخ في 2 سبتمبر 2008، يحدد تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 49، سنة 2008، المادة 16.

² زهير بورقعة، "تقييم أداء أجهزة الرقابة في الجزائر في مجال مكافحة الفساد"، مجلة دراسات قانونية، جامعة البليدة 2، العدد 6، 2022، ص 66.

ورغم الجهود التي تبذلها هذه الأجهزة، إلا أن محاربة الفساد تتطلب مزيداً من التنسيق بين مختلف الهيئات، وتوفير الاستقلالية التامة والوسائل اللازمة لأداء مهامها على أكمل وجه، مع تعزيز سلطاتها القانونية والمتابعة القضائية الجادة لتقاريرها.

المطلب الثاني: دور القضاء في مكافحة الفساد

يُعد القضاء أحد الركائز الأساسية لمكافحة الفساد، لما له من دور في تحقيق الردع، وضمان تطبيق القوانين بشكل عادل وفعال، انطلاقاً من مبدأ استقلالية السلطة القضائية وضمان المحاكمة العادلة.¹

الفرع الأول : اختصاص القضاء في الجرائم المتعلقة بالفساد

أسند المشرع الجزائري سلطة الفصل في جرائم الفساد إلى القضاء الجزائي، حيث تنظر المحاكم الجنائية، وخاصة الأقطاب الجزائية المتخصصة، في الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد 01-06، لا سيما من المواد 25 إلى 49.²

وتُعد النيابة العامة الجهة المختصة بتحريك الدعوى العمومية، بالتنسيق مع أجهزة الضبطية القضائية المختصة بالجرائم الاقتصادية والمالية. كما أنّ القانون خوّل لقضاة التحقيق سلطة اتخاذ إجراءات استثنائية كالاستماع إلى الشهود تحت الحماية، وتجميد الأموال والممتلكات.³

الفرع الثاني : فعالية المحاكم المختصة في معالجة قضايا الفساد

أدت الجزائر إلى إنشاء أقطاب جزائية متخصصة بموجب القانون 12-15 لتعزيز معالجة القضايا المالية الكبرى بسرعة وفعالية⁴. وتشمل هذه الأقطاب قضاة مكّونين في الجرائم المالية، ونيابات عامة

¹ عبد القادر معزوز، "مكافحة الفساد في النظام القانوني الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 21، جامعة باتنة 1، 2020، ص. 112.

² القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14، سنة 2006.

³ خالد بوضياف، "دور القضاء الجزائري في مكافحة الفساد"، مذكرة ماستر، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2018، ص. 45.

⁴ القانون رقم 12-15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بإنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة، الجريدة الرسمية، العدد 39، سنة 2015.

متخصصة، إلا أن التحديات لا تزال قائمة، منها تعقيد الملفات، نقص الخبرة التقنية، وطول مدة التحقيقات¹.

رغم هذه التحديات، فإن بعض المحاكمات الكبرى (مثل قضايا الخليفة، سوناطراك، رجال الأعمال بعد 2019) أثبتت وجود إرادة سياسية لتعزيز المساءلة وعدم الإفلات من العقاب، ما يعكس بداية تحول في وظيفة القضاء من مجرد آلية قانونية إلى أداة فعالة لمواجهة الفساد البنوي².

المبحث الثاني: التدابير الوقائية والعقوبات الجزائية

تعد مكافحة الفساد عملية متكاملة لا تقتصر على الردع والعقاب فقط، بل تشمل أيضًا جملة من التدابير الوقائية التي تهدف إلى تجفيف منابعه قبل وقوعه. وقد حرص المشرع الجزائري على تبني مقاربة مزدوجة تمزج بين الوقاية والزجر، لضمان حماية فعالة للمال العام وتعزيز ثقة المواطن في مؤسسات الدولة.

المطلب الأول : الإجراءات الوقائية لمكافحة الفساد

بما أن الفقه استحدث، ومن خلاله القانون، آليات قانونية ومؤسساتية لمكافحة الفساد والحد منه، فمن البديهي أن يُبنى على أساس مبادئ تكون بمثابة دعائم لمجموعة من الوسائل تساعد في قيام واستمرارية تلك الآليات. فالمشرع استنبط الآليات من مبادئ فقهية بالدرجة الأولى ثم دستورية، حيث أنه ترتب على ذلك توظيف مبادئ كالشفافية والنزاهة في تسيير القطاع العام، وفي إجراءات الصفقات العمومية على قواعد الإنصاف والكفاءة، كما تؤسس الإجراءات على قواعد الشفافية، النزاهة، والمنافسة الشريفة.

الفرع الأول : الإجراءات المفترضة في الموظف العمومي

يختلف الموظف عن أفراد المجتمع باعتباره مديرًا لشؤونهم ومحافظًا على مصالحهم، ويتميز بجملة من المميزات الظاهرة من خلال مظهره أو طريقة معاملته، التي يفترض أن تكون باطنية، أهمها النزاهة، ومميزته لشؤون الإدارة وتحديثه ومعرفته، وشفافيته في التعامل³.

أولاً: النزاهة

¹فتيحة بن خيرة، "القضاء ومكافحة الفساد في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عنابة، العدد 9، 2019، ص. 91.

²تقرير وزارة العدل الجزائرية حول حصيلة مكافحة الفساد، منشور سنة 2022، الموقع الرسمي للوزارة: www.mjjustice.dz.

³نوري أمحد، فاعلية آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة غرداية، 2021-2022، ص

النزاهة قيمة إنسانية تحكمها المبادئ والقيم المنبثقة الصدق والأمانة والإخلاص في العمل¹. وللوصول إلى المدلول الحقيقي للنزاهة لا بد من ان نتطرق الى :

1- تعريف النزاهة:

أ. التعريف اللغوي: تدل النزاهة في اللغة على الابتعاد عن السوء، وهي مصدر مشتق من "نزه" أي بَعُد، وتنزّه عن الشيء إذا ابتعد عنه، والنزیه هو من يبتعد عن القبيح وعن ما يذم منه. أي أنها تعني البعد عن الشبهات وعن كل ما يخدش الأخلاق الكريمة.

ب. التعريف الاصطلاحي: يرتبط مفهوم النزاهة ارتباطاً وثيقاً بمفهوم المساءلة والفساد، حتى أنه قيل: "الفساد = غياب النزاهة + غياب المساءلة". ولم يُعرفها المشرع الجزائري بشكل مباشر، لكنه أشار إليها كمقوم من مقومات قواعد سلوك الموظفين العموميين، حيث أكد على ضرورة تعزيز النزاهة لدعم مكافحة الفساد، وذلك من خلال تشجيع الأمانة والمسؤولية بين الموظفين والمنتخبين، وخاصة عبر وضع مدونات وقواعد سلوكية تضمن الأداء السليم والنزاهة للوظائف العمومية والمهام الانتخابية.

ج. الدور الإعلامي: يختلف دور وسائل الإعلام في نشر السلوك السيئ بين الدول، فبعض القوانين تمنحها صلاحيات واسعة لكشف الفساد، لما لذلك من أثر رادع، إذ إن السلوك السيئ قد يتخذ أشكالاً متنوعة بعضها غير قانوني.

د. واجب النزاهة: يقصد به تأدية الموظف العمومي لوظيفته بأمانة وفق ما تقتضيه المصلحة العامة، والابتعاد عن السلوكيات المحظورة قانوناً. ويقال عن الموظف أنه نزیه إذا احترم التزاماته، واتصف بأخلاق حسنة، وخضع للقانون ولضميره².

2- نصوص توطر نزاهة الموظف العمومي:

أ. مدونة سلوك وأخلاقيات الموظف العمومي: نص القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية في المرسوم 03-06 على مدونة سلوك الموظف، التي تلزمه بالآتي:

الالتزام بحسن سير المرفق العام.

¹ نفس المرجع، ص 100

² توري أمحد، مرجع سابق، ص 103.

عدم الجمع بين الوظائف إلا في حالات معينة.

واجب التحفظ والكتمان المهني.

احترام مبدأ المساواة في التعامل مع المواطنين¹.

الإخلاص وعدم استغلال الوظيفة لأغراض خاصة.

ب. مدونة أخلاقيات مهنة القضاء: تلزم القاضي بالفصل في القضايا دون تحيز أو تأثر بأي جهة، وعدم استعمال العنف المعنوي أو المادي، مع ضرورة تسبب الأحكام تسببًا كافيًا لضمان مصداقية العدالة.

ت. مدونة سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون: وفقًا للمدونة العالمية، يجب على الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين أداء واجباتهم بأمانة وخدمة المجتمع، مع حماية الأفراد من الأعمال غير القانونية، بما يتلاءم مع المسؤولية الأخلاقية والقانونية لمهنتهم.

ثانيًا: الشفافية

عندما تسود الفوضى الإدارية، وتُهمل قواعد التنظيم، وتُغيب الاختصاصات، يصعب إنجاز المهام، وتُفتح الأبواب أمام الفساد الإداري. ويُعتبر غياب الشفافية أحد أبرز العوامل التي تؤدي إلى الانحراف الوظيفي، حيث يصبح من السهل استغلال الغموض لتحقيق منافع شخصية.

1- أهمية الشفافية: تتمثل في وضوح المعاملات الإدارية، وتحديد المسؤوليات، ومنع تضارب المصالح، مما يسهل على المواطنين مراقبة أداء الإدارة.

2- تدابير الشفافية:

أ. في التوظيف: نصت المادة 74 من قانون الوظيفة العمومية على أن التوظيف يجب أن يتم في إطار مبدأ المساواة بين المترشحين، دون تمييز بسبب الانتماء السياسي أو العرقي أو الجنس أو الوضع المالي أو الاجتماعي، مما يجعل مبدأ الشفافية ذا قيمة دستورية.

¹102 نفس المرجع، ص

ب. في مكافحة الفساد: ينص قانون مكافحة الفساد على ضرورة اعتماد معايير موضوعية، تعتمد على الكفاءة والشفافية والإنصاف، خاصة في شغل المناصب الحساسة، مع الأخذ بعين الاعتبار المؤهلات الملائمة للتوظيف

الفرع الثاني: الإجراءات المفروضة على الموظف

باعتبار الموظف عوناً من أعوان الدولة ومسخرًا لخدمة الصالح العام تحت سلطة رئيسه، فإنه يخضع لقيود في معاملاته اليومية، سواء مع المواطنين أو في مواجهة الإدارة الوصية أو في علاقته بالإدارة.

أولاً: الرقابة البرلمانية

أ - الرقابة البرلمانية بمفهومها الضيق: يمكن تضيق مفهومها في السؤال البرلماني الذي عرفه الفقه بأنه "استفسار عضو البرلمان عن الأمور التي يجهلها ولفت نظر الحكومة إلى مواضيع معينة"، ومن جانب آخر يُعرف بأنه "طلب عضو البرلمان من الوزير استيضاح نقطة معينة".

ب - الرقابة البرلمانية بمفهومها الواسع: فقد تكون سابقة من خلال لعب البرلمان دورًا رادعًا في سن أو تشريع قوانين لم تكن موجودة أصلاً، والتي تكون أساسًا لمواجهة الفساد أو تعديل القوانين السابقة في حال قصورها عن مكافحة الفساد. كما تشمل المطالبة باتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة الفساد، ومساءلة الحكومة في حال الإخلال بما هو منوط بها¹.

1- برنامج الحكومة: يلتزم رئيس الحكومة بعد تعيينه بضبط برنامج الحكومة وتقديمه إلى المجلس الشعبي الوطني، الذي يقوم بمناقشته ثم التصويت عليه. فتصويت الأغلبية معناه الموافقة، الأمر الذي يسمح لرئيس الحكومة بمباشرة عمله وتشكيل الحكومة مع وزرائه. وفي حال عدم التصويت بالأغلبية، يستقيل رئيس الحكومة وتُحفظ الموافقة للمرشح الجديد، وتباشر نفس الخطوات السابقة. وفي حال فقدان المجلس الثقة ببرنامج الحكومة، يفقد أعضاؤه النيابة. أما مجلس الأمة، فليس له سلطة الموافقة على برنامج الحكومة.

2- آليات الرقابة البرلمانية: تبنى الدستور الجزائري نوعًا من التعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، وبنى بينهما علاقة متبادلة في إطار الفصل بين السلطات. كما أعطى للبرلمان جملة من الآليات الرقابية،

¹ 115 توري أمحد، مرجع سابق، ص

وهو الأمر المنصوص عليه في المادة 113 من الدستور، وكذلك بيان السياسة العامة، وملتزم الرقابة المنصوص عليه في المادة 153 من الدستور.

3- دور الرقابة البرلمانية في الحد من الفساد: يمكن تصويب أهداف الرقابة البرلمانية نحو مكافحة الفساد من خلال النقاط التالية:

أ- الرقابة على الموازنة المالية: تُوجّه دفة الرقابة على الميزانية العامة من حيث النفقات ومدى ملاءمتها للأوضاع المالية للدولة وعدالة توزيعها، وذلك بمناقشة بنود الميزانية.

ب- مناقشة مخطط عمل الحكومة والمصادقة عليه.

ج- الرقابة اللاحقة: من ضمن وسائل الرقابة المتاحة لأعضاء البرلمان على أعمال الحكومة: الأسئلة الشفوية، الأسئلة الكتابية، لجان التحقيق، استجواب الحكومة أو أحد أعضائها، تقديم ومناقشة بيان السياسة العامة، مناقشة قانون المالية، مناقشة بيان بنك الجزائر، ملتزم الرقابة، إضافة إلى الخرجات الميدانية، وتقديم اقتراحات حلول، وقد تتكرر جلسات النقاش في حال الحاجة.

د- الرقابة على أعمال الحكومة: أعطى المؤسس الدستوري صلاحيات فعالة للبرلمان في رقابة عمل الحكومة وحماية الأمن القومي، وذلك من خلال مراقبة فعلية مرسخة في الدستور.

هـ - يمكن للبرلمان إنشاء لجان تحقيق في إطار اختصاصاته وفي أي وقت، في القضايا ذات المصلحة العامة. ولا يمكن إنشاؤها عندما تكون الوقائع قد أُحيلت على الجهات القضائية إذا تعلق الأمر بنفس الأسباب والوقائع، كما تكتسي لجان التحقيق طابعاً مؤقتاً وتنتهي مهمتها بإيداع تقريرها في أجل أقصاه ستة أشهر قابلة للتמיד ابتداء من تاريخ إنشائها، ولا يمكن إعادة تشكيلها لنفس الموضوع قبل انقضاء اثني عشر (12) شهراً ابتداء من تاريخ انتهاء مهامها.

يُسلم التقرير إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة حسب الحالة، ويُبلّغ إلى رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، ويبث رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة حسب الحالة في التقرير، دون مناقشة، بأغلبية الحاضرين. وعند الاقتضاء، تُفتح مناقشة في جلسة مغلقة بخصوص نشر التقرير.

ثانياً: الرقابة القضائية

1 - مفهوم الرقابة القضائية: باعتبار القضاء سلطة محايدة ومستقلة، فهو أكثر الجهات قدرة على الرقابة، حيث يعرفها الدكتور عبد الفتاح حسن بأنها "عملية الكشف عن الانحرافات والعمل على مواجهتها بالأسلوب الملائم حتى لا تظهر مجدداً في المستقبل"، ويعرفها الدكتور فؤاد العطار بأنها "وظيفة تقوم بها السلطة المختصة بقصد التحقق من أن العمل يسير وفق الأهداف المرسومة بكفاية في الوقت المحدد لها".

2 - دور الرقابة القضائية:

أ. استقلالية القضاء: لقد نص الدستور الجزائري في المادة 156 على أن "السلطة القضائية مستقلة، وتُمارس في إطار القانون، ورئيس الجمهورية هو ضامن استقلالها"، كما ورد في المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. فاستقلال القضاء يكون شخصياً من خلال استقلال القضاة كأشخاص وعدم تبعيتهم لأي جهة حاكمة¹، ويكون مؤسساتياً من خلال استقلال السلطة القضائية ككيان مستقل وعدم المساس باختصاصها وتسيير شؤونها وتوفير الحماية للقضاة

ب. مبدأ الشرعية: نصت عليه المادة 58 من الدستور بقولها: "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم"، فانعدام النص القانوني الذي يجرم الفعل يؤدي لزوماً إلى عدم الإدانة والمتابعة والعقاب، وأساس هذا المبدأ هو المحافظة على الشرعية القانونية، وهو ما يجعل من مبدأ الشرعية أساساً تقوم عليه النظرية الجنائية.

ج. المحاكمة العادلة: والتي تضمنتها المبادئ الأساسية، أهمها:

مبدأ قرينة البراءة بنص المادة 56 من الدستور: "كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته".

مبدأ الحق في الدفاع من خلال نص المادة 169: "الحق في الدفاع معترف به، والحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية".

¹قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، سنة 2020.

الحق في التعويض عن الخطأ القضائي من خلال نص المادة 61: "يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة".

وقد قام قانون الإجراءات الجزائية على مبادئ شرعية وحقوق الإنسان، وأكدها المؤسس الدستوري في إطار المحاكمة العادلة.

ثالثاً: الرقابة الإدارية

1 - مفهوم الرقابة الإدارية: لقد ذهب الفقه إلى عدة تعريفات لها، ولعل الجامع فيها هو تعريفها بأنها "متابعة العاملين بالمنظمة تنفيذاً للخطط الموضوعة أولاً بأول، ضماناً لتحقيق الأهداف على وجه أفضل، وتقييم أعمالها في أقصر وقت ممكن، وبأكبر قدر من الدقة وأقل قدر من الأخطاء".

2 - دور الرقابة الإدارية في الوقاية من الفساد: يذهب غالب الفقه، انطلاقاً من النصوص القانونية الصادرة في مجال الوقاية من الفساد، إلى تقسيم الرقابة الإدارية إلى:

أ- رقابة وقائية: تُجرى قبل البدء في العمل الإداري، وتكون بهدف التأكد من تخطيط كل جزئية منه، وتتزامن مع أطوار العمل الإداري¹.

ب- رقابة لاحقة: تُجرى بعد إتمام النشاط الإداري، وتُعد في نظرنا الأهم، باعتبار أنها تنظر في مدى مطابقة

ثالثاً: المساءلة

تُعدّ المساءلة من أبرز الآليات الرقابية الحديثة التي تساهم في مكافحة الفساد، وهي تختلف عن الرقابة القضائية من حيث أنها لا تُفعل فقط عند وقوع السلوك الإجرامي، بل تُعتبر حقاً للمجتمع في معرفة ما يجري داخل المؤسسات، وتتم من خلال آليات متنوعة أهمها: الشفافية، العلنية، والتحقق في الأداء. وتمتاز المساءلة بمبدأ المساواة، إذ لا تفرق بين مسؤول كبير أو موظف صغير، كما تعزز من ثقة المواطنين في الحكومة وتدعم مبدأ سيادة القانون².

¹نوري أمحد، مرجع سابق، ص 212

²نفس المرجع، ص 123.

1- الغاية من المساءلة وأهميتها :

أ-المساءلة كوسيلة للرقابة والتحكم: تُعدّ المساءلة أداة لضبط الأداء، حيث تهدف إلى منع استغلال السلطة من خلال الرقابة على المدخلات والعمليات والمخرجات. وتُستخدم المساءلة لتوجيه السلوك الإداري نحو الالتزام بالتعليمات والقوانين، خاصة في حالة الحصول على نتائج غير مرضية، فتُفعل الرقابة على النتائج لضمان توافق الأداء مع الأهداف.

ب-المساءلة كضمان قانوني وأخلاقي: تتيح المساءلة للمواطنين ضمان التزام المسؤولين بالقانون وخدمة المصلحة العامة، كما تكزّس ثقافة الالتزام بالقيم الإدارية والأخلاقية، وتُعتبر آلية لاسترجاع الثقة بين المواطن والإدارة.

ج-المساءلة كعملية لتحسن المستمر: تمثل المساءلة أداة لتحسين الأداء من خلال تشخيص نقاط الضعف وتوظيف نقاط القوة، وتعزز ثقافة الاعتراف بالخطأ كجزء من عملية التعلم، مما يُساهم في مشاركة فعالة بين المديرين والعاملين ويخلق بيئة داعمة للتطوير المستمر.

2- أهمية المساءلة: يُعتبر استخدام مصطلح المساءلة بين الأجهزة العامة دليلاً على أهميته، إذ إنها تلعب دوراً محورياً في توجيه العمليات الإدارية وتصحيح حالات القصور. كما تُسهم المساءلة في دعم القيم الديمقراطية كالشفافية والعدالة، وتُعتبر وسيلة لتعزيز الكفاءة والفاعلية في تطبيق السياسات العامة¹.

وتبرز أهمية المساءلة في تعزيز التماسك التنظيمي للمؤسسات وصيانة التماسك الاجتماعي في المجتمع، بالإضافة إلى بناء الثقة العامة في الإدارة العمومية. كما تُساهم في دعم التنمية المستدامة وتحقيق الإنصاف من خلال محاسبة الأداء القاصر وإبراز الأداء الجيد.

وعلى المستوى القيمي، تستمد المساءلة أهميتها من كونها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالقيم العليا كالديمقراطية والشفافية. أما على المستوى الإداري، فتُعدّ المساءلة إحدى آليات تحقيق الجودة والكفاءة في تقديم الخدمات العامة، وتُستخدم كوسيلة لتنفيذ السياسة العامة بأعلى درجات الفاعلية. داء الحقيقي مع العمل المخطط مسبقاً، إلى جانب كشف السلوكات المنحرفة والعمل على تصحيحها.

¹ نفس المرجع، ص 124

المطلب الثاني: العقوبات المفروضة على جرائم الفساد

اتجه المشرع إلى تبني أسلوب الوقاية والحد من الفساد قبل اللجوء إلى استعمال أسلوب الردع والعقاب، حيث وضع جملة من التدابير من شأنها إصلاح وتهذيب الموظف العمومي والخاص، سواء من خلال الشفافية في التوظيف ومنح الصفقات العمومية، أو من خلال ترسيخ مبادئ الحكم الرشيد.

كما تضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته عدة آليات ومؤسسات تهدف إلى الحد من الفساد، وورد في ذات القانون وسائل تحريّ تهدف إلى تنوير العدالة وإثبات الوقائع، مما يمنح للمشرع أساسًا قانونيًا لتوقيع العقوبات على من تثبت إدانته بارتكاب جرائم الفساد، مع مراعاة الظروف الخاصة لكل جريمة¹.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

خصص القانون رقم 01/06 المتعلق بمكافحة الفساد الباب الرابع منه لمسألة التجريم والعقاب، حيث صنف الجرائم كجناح من حيث التكييف القانوني، وأسند الاختصاص في النظر فيها إلى محاكم متخصصة، وراعى القانون ظروف الجريمة ونوعية الجاني، وأحال في بعض الحالات إلى قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، مع اتباع قواعد خاصة تختلف عن القواعد العامة².

أولاً: العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي

تنقسم العقوبات الأصلية³ إلى:

1. عقوبات سالبة للحرية: كالسجن المؤقت أو المؤبد أو الأشغال الشاقة أو الحبس.

2. عقوبات مالية: كالغرامات.

وقد تولى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته عن بعض العقوبات الجنائية واستبدالها بعقوبات جنحية حسب جسامة الجريمة، ومن بينها:

¹ القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم بالأمر رقم

09-21 المؤرخ في 8 جوان 2021، الجريدة الرسمية، العدد 44، سنة 2021.

² المادة 25 إلى المادة 47 من قانون 01/06 المتعلق بمكافحة الفساد.

حبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج: مثل جرائم رشوة الموظفين العموميين (م 25)، منح امتيازات غير مبررة في الصفقات (م 26)، رشوة موظفين أجانب (م 28)، اختلاس الممتلكات (م 29)، الغدر (م 30)، استغلال النفوذ (م 32)، استغلال الوظيفة (م 33)، أخذ فوائد غير قانونية (م 35)، الإثراء غير المشروع (م 37)، تمويل الأحزاب (م 39)، الإخفاء (م 43).

حبس من 10 إلى 20 سنة وغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج: مثل بعض الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية (م 27).

حبس من 5 أشهر إلى 10 سنوات: في حالات الإعفاء أو التخفيض غير القانوني للرسوم (م 31).

حبس من 6 أشهر إلى سنتين: مثل جرائم تضارب المصالح (م 34)، تلقي الهدايا (م 38).

حبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات: مثل التصريح الكاذب بالممتلكات (م 36)، الرشوة في القطاع الخاص (م 40)، اختلاس ممتلكات في القطاع الخاص (م 41)، إعاقة العدالة (م 44)، حماية الشهود والمبلغين (م 45)، البلاغ الكيدي (م 46)، عدم الإبلاغ عن الجرائم (م 47)¹.

عقوبة تبييض الأموال: أحالها المشرع إلى قانون العقوبات.

ثانيا : العقوبات المقررة للشخص المعنوي

أحال المشرع في المادة 53 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إلى القواعد العامة في قانون العقوبات التي تنظم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، والذي يُقصد به "كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال ترمي لتحقيق غرض معين وتمنح الشخصية القانونية"².

وقد وسَّع المشرع من نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، حيث أصبح يُسأل جزائياً عن معظم الجرائم بنسبة تفوق 60% من مجموع الجرائم³.

¹قانون 01/06، المواد 25 إلى 47.

²مادة 51 من القانون 01/06، الجريدة الرسمية، العدد 14، سنة 2006.

³كرايم مراد، "فاعلية العقوبات الأصلية والتكميلية في مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري"، مجلة القانون والمجتمع، جامعة المسيلة، العدد 9، سنة 2022، ص 91.

المتابعة الجزائية للشخص المعنوي: تتم أمام الجهات القضائية المختصة، شريطة أن تكون الجريمة قد ارتكبت من طرف ممثلي الشخص المعنوي أو بتفويض منهم.

العقوبات المفروضة على الشخص المعنوي: حُدِّت في القانون 23/06 المعدل لقانون العقوبات سنة 2006، خاصة المواد 18 مكرر إلى 18 مكرر 3، وتشمل:

الغرامة المالية: تتراوح من 1 إلى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المفروضة على الشخص الطبيعي، وقد تصل إلى 12.000.000 دج.

وإذا لم تكن هناك غرامة محددة، فنُقَرَضُ غرامة لا تقل عن 500.000 دج

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

تُعدّ العقوبات التكميلية جزاءً ثانويًا يلحق بالعقوبة الأصلية، ولا تُفرض إلا بحكم قضائي، حيث يرتبط توقيعها ارتباطًا وثيقًا بطبيعة الجريمة المقترفة¹. ويجب على القاضي أن ينص عليها صراحة في منطوق الحكم، وإلا اعتُبرت كأن لم تكن، وهذا ما نصت عليه المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات، التي أكدت بأن:

"العقوبة التكميلية لا يُحكم بها مستقلة عن العقوبة الأصلية"².

كما أجاز المشرع الجزائري في مواضع أخرى للجهة القضائية أن تحكم بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات، بحسب ظروف الجريمة وملابساتها

أولاً: العقوبات التكميلية الواردة في قانون العقوبات

تضمنت المادة 9 مكرر وما بعدها من قانون العقوبات عددًا من العقوبات التكميلية التي يجب على المحكمة الحكم بها في بعض الحالات، ومن بينها:

1- الحجر القانوني

¹المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات.

²الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 20-06 المؤرخ في 28 أبريل 2020، الجريدة الرسمية، العدد 27، سنة 2020.

يُتصد به منع المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، ويُعد وسيلة لضبط تصرفاته في أمواله، خاصة إذا كانت الجريمة تمس الذمة المالية كجرائم الفساد والاختلاس. ويشمل الحجر نوعين:

الحجر الخاص: يتعلق بالأشياء التي استُعملت أو أُعدت لارتكاب الجريمة، أو التي تحصل عليها الجاني من الجريمة، ويشمل أيضًا الأشياء الممنوعة من البيع، بغض النظر عن مالكتها.

الحجر العام: يشمل جميع أملاك المحكوم عليه. وتوجب المادة 9 مكرر الحكم بالحجر في حال الحكم بجناية، خاصة في جرائم الفساد، بينما يكون جوازياً في الجرح¹.

2- الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية

هي عقوبات تمس الاعتبار الشخصي للجاني، وتُفرض من أجل القضاء على الظروف المساعدة لعودته للإجرام، وقد نصت عليها المادة 9 مكرر 1 فقرة 8. وتشمل:

العزل من الوظائف والمناصب العمومية.

الحرمان من الحقوق الانتخابية والترشح.

إسقاط الأوسمة.

عدم الأهلية لتولي مهن مثل المحلف، الخبير، أو الشهادة أمام القضاء.

منع تولي المهام التعليمية أو الوصاية أو القوامة.

سقوط الحقوق العائلية جزئياً أو كلياً.

مدة الحرمان:

في الجنايات: لا تتجاوز 10 سنوات.

¹ عبد اللاوي نوال، "الجزاء الجنائي في مواجهة جرائم الفساد في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة تبسة، العدد 12، سنة 2021، ص 67.

في الجرح: لا تتجاوز 5 سنوات. وتبدأ هذه المدة من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

3- المصادرة

وردت في المادة 15 مكرر 1 من قانون العقوبات، وتشمل:

الأشياء المستعملة أو التي كانت معدة لارتكاب الجريمة.

الأشياء المتحصّل عليها من الجريمة.

الهبّات والمنافع الناتجة عن ارتكاب الجريمة¹.

وتُطبق المصادرة وجوباً في الجنايات، وفي بعض الحالات المتعلقة بجرائم الفساد كما نصت على ذلك المادة 51 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

ثانياً: العقوبات التكميلية الاختيارية

يُلاحظ من صياغة القانون (مثل عبارة "يجوز للمحكمة...") أن المشرّع منح القاضي سلطة تقديرية في النطق ببعض العقوبات التكميلية بناءً على طبيعة الجريمة وظروفها. ومن هذه العقوبات:

1- العقوبات المتعلقة بالمعاملات المدنية

تحديد الإقامة: يُلزم المحكوم عليه بالإقامة في منطقة معينة لمدة أقصاها 5 سنوات.

المنع من الإقامة: يُفرض غالباً على الأجانب الذين ارتكبوا جرائم داخل التراب الوطني، ويمتد لغاية 10 سنوات في الجنايات، و5 سنوات في الجرح، ويُنفذ بالإبعاد الفوري بعد انتهاء العقوبة.

المنع من بعض الصلاحيات المدنية: مثل سحب رخصة السياقة أو جواز السفر لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، كما ورد في المادتين 16 مكرر 4 و5 من قانون العقوبات.

2- العقوبات المتعلقة بالمعاملات المالية والتجارية

¹قانون العقوبات، المواد 9 مكرر، 15 مكرر 1، 16 مكرر 4، 16 مكرر 5.

المنع من ممارسة مهنة أو نشاط معين: يُمكن الحكم به إذا ثبت أن الجريمة ارتُكبت أثناء ممارسة هذا النشاط، أو أن استمرار المحكوم عليه فيه يُشكل خطرًا على النظام العام أو الأخلاق العامة أو حسن سير المهنة¹.

ثالثًا: العقوبات التكميلية في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

أقرّ المشرّع الجزائري من خلال المادة 51 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجموعة من العقوبات التكميلية التي تهدف إلى حرمان الجاني من الاستفادة من العائدات غير المشروعة المتحصلة من جرائم الفساد، وتعزيز فعالية الردع والزجر في هذا المجال. ويمكن تلخيص هذه العقوبات في ثلاث صور أساسية: المصادرة، الرد، وإبطال العقود والصفقات، إضافة إلى استرداد العائدات الإجرامية، كما يلي:

1- المصادرة

تشكل المصادرة إحدى أبرز العقوبات التكميلية في قضايا الفساد، حيث يتم تنفيذها إما بأمر من النيابة العامة أو بقرار قضائي عند الإدانة، وتشمل ما يلي:

أ. محل المصادرة: نصّت المادة 51 من القانون رقم 01/06 على مصادرة الأموال والعائدات غير المشروعة المتحصلة من جرائم الفساد. وتشمل المصادرة الفوائد والمنافع الناتجة عن المال محل الجريمة، حتى وإن كانت في ذاتها مشروعة، شريطة ألا تمس بحقوق الغير حسن النية. ولا يُحكم بالمصادرة إذا ثبت أن المال يعود إلى طرف ثالث تصرف بحسن نية ودون علمه بطبيعة الجريمة.

ب. وجوب الحكم بالمصادرة: أكدت المادة 51 فقرة 2 أن الجهة القضائية تأمر بمصادرة الأموال والعائدات غير المشروعة في حالة الإدانة، مما يعني أن الحكم بالمصادرة وجوبي، على خلاف الإجراءات التحفظية مثل التجميد والحجز التي تتم في مرحلة التحقيق. ويُستثنى من ذلك فقط الحقوق الخاصة للغير حسن النية.

¹ سعودي إيمان، بوعزة نصيرة، العيفة دنيا، آليات مكافحة الفساد المالي والإداري في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة ميله، 2021، ص 91-115.

ج. آثار المصادرة: يترتب على المصادرة انتقال ملكية الأشياء محل المصادرة إلى الدولة دون الحاجة إلى سند ملكية إضافي، كما لا تسقط الأحكام القضائية بالمصادرة بالتقادم، حتى في حال سقوط الدعوى الأصلية.

2- الرد

إلى جانب المصادرة، يلتزم الجاني برد الأموال غير المستحقة أو المنفعة المتحصلة نتيجة الجريمة، ويصدر بشأن ذلك حكم قضائي بتقدير القيمة المالية للضرر. ويتبع المال محل الرد الجاني ولو تم تحويله إلى أصول أخرى أو نُقل إلى أقاربه من الدرجة الأولى (كالزوج أو الأبناء أو الإخوة)¹.

ولا يُعتبر الرد من قبيل العقوبات الجنائية، بل هو إجراء يُعيد الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الجريمة، ويعوض الدولة عن الضرر المالي الذي لحق بها. لذا، لا يتطلب وجود الدولة كطرف مدني في الدعوى، وإنما يُحكم به وجوباً إذا ثبتت إدانة المتهم.

3- إبطال العقود والصفقات

أجاز القانون للجهة القضائية المختصة في قضايا الفساد إبطال كل عقد أو صفقة أو امتياز تم الحصول عليه عن طريق الرشوة أو استغلال النفوذ أو غيرها من جرائم الفساد، حتى لو كانت هذه الصفقات قد أُبرمت في إطار قانوني ظاهري. ويُعد ذلك انتقالاً من الاختصاص المدني إلى الجزائي، بالنظر إلى طابع الجرائم محل النظر.

4- استرداد العائدات الإجرامية

من بين أهم الآليات التي تبناها المشرع لمحاربة الفساد وتعزيز استرجاع الأموال المنهوبة²:

1- الاستعلام عن العائدات: ألزم قانون الوقاية من الفساد المؤسسات المالية والمصارف برفع السر المهني وتقديم المعلومات عند الاشتباه في وجود عمليات مالية مشبوهة، وذلك وفقاً للمادة 44 من القانون

¹ بوقطفان محمد، "دراسة تحليلية للعقوبات التكميلية في القانون الجزائري"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد 26، سنة 2022، ص 132.

² المادة 51 من القانون 01/06، الجريدة الرسمية، العدد 14. [9] نفس المرجع، المادة 44 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض

01/06. كما نصّ الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض على خضوع المصارف لهذا الالتزام، مع تعرّض المخالفين لعقوبات جنائية.

ب. الإخطار بالشبهة: بموجب المادة 10 من النظام رقم 05/05، تلتزم المؤسسات المالية بإخطار خلية الاستعلام المالي عن أي عملية مالية تتسم بالتعقيد أو تفنقر للمبرر القانوني، خاصة إذا تجاوزت حدًا ماليًا معينًا.

ج. صلاحيات خلية الاستعلام المالي: خوّل القانون لخلية الاستعلام المالي حق طلب المعلومات من المؤسسات والهيئات العامة والخاصة، وعدم جواز الاحتجاج بسرية الحسابات، وفقًا للمادتين 14 و15 من النظام رقم 01/05

د. صلاحيات الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد: تُمنح الهيئة صلاحيات واسعة في جمع المعلومات والوثائق المفيدة لكشف جرائم الفساد، سواء من الهيئات العمومية أو الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، تحت طائلة المسؤولية القانونية المنصوص عليها في المادة 44 من القانون 01/06¹.

بوقطفان محمد، "دراسة تحليلية للعقوبات التكميلية في القانون الجزائري"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد 26، سنة 2022، ص 132.

ملخص الفصل الثاني :

تناول هذا الفصل مختلف الآليات الوطنية المعتمدة في مكافحة الفساد في الجزائر، سواء على مستوى الهيئات الرقابية والقضائية أو من خلال التدابير الوقائية والعقوبات القانونية. تم التطرق أولاً إلى الأجهزة الرقابية والإدارية التي تلعب دوراً محورياً في رصد الفساد والوقاية منه، بالإضافة إلى إبراز دور القضاء في معاقبة مرتكبي جرائم الفساد وضمان التطبيق السليم للقانون. ثم تم التركيز على جملة من الإجراءات الوقائية التي اعتمدها المشرع، إلى جانب العقوبات المقررة لردع السلوكيات الفاسدة.

وقد أظهر الفصل أن مكافحة الفساد في الجزائر لا تقتصر على وجود القوانين فقط، بل ترتبط أيضاً بفعالية المؤسسات، وضرورة تنسيق الجهود وتعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة في التسيير العمومي..

خاتمة

الخاتمة

الخاتمة :

يُتضح من خلال الدراسة أنّ التشريع الجزائري، رغم استحداثه لمنظومة قانونية وهيئات وطنية مكلفة بمكافحة الفساد، لا يزال يفتقر إلى الفعالية اللازمة على مستوى التطبيق. كما أبرزت النتائج ضعف التنسيق بين الجهات المختصة، ونقص الإمكانيات البشرية والمادية، وغياب الشفافية، وهي عوامل تحدّ من أثر الجهود المبذولة في هذا المجال.

وعليه، فإن مكافحة الفساد تستوجب تفعيل النصوص القانونية، وتطوير الآليات المؤسسية، في إطار رؤية شاملة تركز على الشفافية، النزاهة، والمساءلة، بما يحقق فعالية منظومة مكافحة الفساد ويُكرس الثقة في الدولة.

الاقتراحات والحلول:

1. تعزيز استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، وتوفير الوسائل الضرورية لأداء مهامها بفعالية
 2. تحسين التنسيق بين الهيئات المكلفة بمكافحة الفساد، عبر إنشاء قاعدة بيانات وطنية مشتركة.
 3. مراجعة النصوص القانونية ذات الصلة لضمان الانسجام والوضوح، مع التركيز على البعد الوقائي والتوعوي.
 4. تكوين القضاة وأعوان الضبط في مجال جرائم الفساد، وتخصيص أقسام قضائية مختصة.
 5. تفعيل قانون حماية المبلّغين عن الفساد، ووضع آليات تضمن السرية والأمن لهم.
 6. إشراك المجتمع المدني ووسائل الإعلام في مراقبة مظاهر الفساد ضمن الأطر القانونية.
 7. تسريع رقمنة الخدمات العمومية لتقليص التعاملات المباشرة والحد من فرص الرشوة.
- و في الختام نصلي ونسلم على أشرف المرسلين.

قائمة

المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الدستور

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 28 نوفمبر 1996، المعدل بموجب القانون رقم 20-16 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، سنة 2020.

ثانياً: النصوص القانونية

القوانين

1. القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14، سنة 2006، المعدل والمتمم بالأمر رقم 21-09 المؤرخ في 8 جوان 2021، الجريدة الرسمية، العدد 44، سنة 2021.
2. قانون العقوبات، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 20-06 المؤرخ في 28 أبريل 2020، الجريدة الرسمية، العدد 27، سنة 2020.
3. قانون الإجراءات الجزائية، الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد 49، سنة 2023.
4. القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بإنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة، الجريدة الرسمية، العدد 39، سنة 2015.
5. القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فيفري 2005، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-04 المؤرخ في 15 فيفري 2020، الجريدة الرسمية، عدد 14، سنة 2020.
6. القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 21، سنة 2017.
7. القانون رقم 22-08 المؤرخ في 5 ماي 2022، الجريدة الرسمية، العدد 33، سنة 2022.

الأوامر

1. الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006، الجريدة الرسمية، العدد 46، سنة 2006.
2. الأمر رقم 04-05 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، المتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الجريدة الرسمية، العدد 57، سنة 2004.

قائمة المصادر والمراجع

ثالثا: المراسيم الرئاسية

1. المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، الجريدة الرسمية، العدد 74، سنة 2006.
2. المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 2 سبتمبر 2008، الجريدة الرسمية، العدد 49، سنة 2008.
3. المرسوم الرئاسي رقم 14-366 المؤرخ في 16 نوفمبر 2014، الجريدة الرسمية، العدد 65، سنة 2014.
4. المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995، المتعلق بتنظيم مجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد 70، سنة 1995.
5. مرسوم رقم 80-53 مؤرخ في 10 فبراير 1980، يتضمن تنظيم المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية، العدد 7، سنة 1980.

رابعا: الاتفاقيات الدولية

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2003.
2. اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، مابوتو، 2003.
3. الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، القاهرة، 2010.

خامسا: الكتب

1. ابن عبيد، سمير، الآليات القانونية لمكافحة الفساد في النظام القانوني الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2017.
2. بوغداي، خالد، دور القضاء الجزائري في مكافحة الفساد، دار الخلدونية، الجزائر، 2018.
3. بوسقيعة، أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني: جرائم الفساد، جرائم الأموال والأعمال، التزوير والمنفعة، دار هومة، الجزائر، 2006.
4. بوشامة، عبد الكريم، الآليات القانونية لمكافحة الفساد في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2017.
5. بوشوارب، عبد الغني، الوجيز في شرح الدستور الجزائري 2020، دار هومة، الجزائر، 2021.

قائمة المصادر والمراجع

6. بورايو، عبد الحميد، مكافحة الفساد في النظام القانوني الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2020.
7. حميتي، عبد الحكيم، القانون الإداري ومكافحة الفساد في الجزائر، دار الجامعة، الجزائر، 2018.
8. حميتي، عبد الحكيم، القانون الدولي ومكافحة الفساد في الجزائر، دار الجامعة، الجزائر، 2019.
9. زروال، كمال، مكافحة الجريمة المالية في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2019.
10. ن. عاشور، فاطمة الزهراء، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، دار العلوم، الجزائر، 2020.
11. ن. عبو، محمد، الفساد الإداري والمالي وآليات مكافحته في القانون الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018.

سادسا: الدراسات الأكاديمية:

1. بن قانة، سفيان، الفساد الإداري في الجزائر: الأبعاد وآليات المكافحة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2019.
2. جلول، سمية، الوقاية من الفساد في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة باتنة، 2020.
3. زروقي بلقاسم، الآليات القانونية للوقاية من الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، كلية الحقوق، 2019.
4. حاج علي بدر الدين، الفساد وآليات مكافحته في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016.
5. خالدي، نورة، قانون مكافحة الفساد في الجزائر بين النص والتطبيق، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2018.
6. زروقي نذير، الصفقات العمومية كآلية للحد من الفساد في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة الجزائر 1، 2019.
7. بن سعيد نوال، الصفقات العمومية كأداة لمكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة سطيف، 2018.
8. كحيلي فاطمة، الوظيفة العمومية والفساد الإداري في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة تبسة، 2020.

قائمة المصادر والمراجع

9. زغدان فاطمة، أخلاقيات الوظيفة العمومية كآلية لمكافحة الفساد الإداري، مذكرة ماستر، جامعة بسكرة، 2020.

10. بن عيسى، مريم، تبييض الأموال في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة ورقلة، 2018.

11. مسعودي فاطمة الزهراء، الحماية القانونية للمبلغين عن الفساد في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2019.

12. مفتاح شوقي، الهيئات الوطنية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة الجزائر 1، 2019.

13. نوري أحمد، فاعلية آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة غرداية، 2021-2022.

14. يعيش تمام، الوقاية من الفساد ومكافحته في القانون الجزائري، مذكرة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020.

سادسا: المقالات العلمية:

1. براهيمى، نادية، الحوكمة ومحاربة الفساد في الجزائر، مجلة العلوم القانونية، العدد 11، 2021.

2. بومدين كعبيش، "جريمة المحاباة في مجال الصفقات العمومية"، المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة

3. التخصصات، العدد الثالث عشر، جامعة عبد الحميد ابن باديس - مستغانم، 2019.

4. رحمانى، فوزية، أثر الاتفاقيات الدولية على السياسة الجنائية الجزائرية في مجال مكافحة الفساد، مجلة

البحوث القانونية والسياسية، جامعة باتنة، العدد 15، 2020.

5. زروقي، نصيرة، العقوبات في قانون مكافحة الفساد، مجلة الدراسات القانونية، جامعة جيجل، العدد 3،

2016.

6. عمور، زهية، أثر الاتفاقيات العربية والإفريقية في مكافحة الفساد في الجزائر، مجلة الدراسات

القانونية، جامعة جيجل، العدد 3، 2016.

7. زغودوي، صونيا، دور الشفافية في الوقاية من الفساد في مجال الصفقات العمومية، مجلة الدراسات

القانونية، جامعة قسنطينة، العدد 12، 2020.

قائمة المصادر والمراجع

8. بودواية، نبيل، الحوكمة الإلكترونية وآثارها في الوقاية من الفساد في الصفقات العمومية، مجلة البحوث والدراسات، جامعة المدية، العدد 5، 2021.
9. دربال، رتيبة، الوقاية من الفساد في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، العدد 15، 2019.
10. شريفي، نادية، آليات استرداد العائدات الإجرامية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة البليدة، العدد 19، 2020.
11. مرسلي، أمينة، تأثير الاتفاقيات الدولية على السياسة الجنائية الجزائرية في مجال مكافحة الفساد، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة تلمسان، العدد 19، 2021.



فهرس المحتويات

الصفحة	المحتوى
1	مقدمة
الفصل الأول: التنظيم القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر	
05	تمهيد
06	المبحث الأول: الأسس التشريعية لمكافحة الفساد
06	المطلب الأول: الأحكام الدستورية و التشريعية لمكافحة الفساد
06	الفرع الأول : النصوص الدستورية المتعلقة بمحاربة الفساد
10	الفرع الثاني: المبادئ العامة التي يعتمدها المشرع الجزائري للحد من الفساد
11	الفرع الثالث : دور التشريعات الثانوية في تعزيز الاحكام الدستورية
13	المطلب الثاني: قانون مكافحة الفساد 06-01 وأحكامه الأساسية
14	الفرع الأول : أهداف قانون مكافحة الفساد
15	الفرع الثاني : الأحكام المتعلقة بالعقوبات و الوقاية من الفساد
37	المبحث الثاني: القوانين المكملة لقانون مكافحة الفساد
38	المطلب الأول: دور القوانين المكملة في مكافحة الفساد
38	الفرع الأول: قانون العقوبات
41	الفرع الثاني : قانون الإجراءات الجزائية
44	الفرع الثالث: قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب
47	الفرع الرابع: قانون الصفقات العمومية
49	الفرع الخامس: قانون الوظيفة العمومية
51	المطلب الثاني: الالتزامات الدولية وأثرها على التشريع الجزائري في مكافحة الفساد
51	الفرع الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
53	الفرع الثاني: الاتفاقيات الإفريقية والعربية
54	الفرع الثالث: أثر الاتفاقيات الدولية على التشريع الوطني
56	خلاصة الفصل الاول
الفصل الثاني: الآليات الوطنية لمكافحة الفساد	
59	تمهيد

فهرس المحتويات

60	المبحث الأول: الهيئات الوطنية المكلفة بمكافحة الفساد
60	المطلب الأول: الأجهزة الرقابية والإدارية
61	الفرع الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته
65	الفرع الثاني: مجلس المحاسبة
69	الفرع الثالث: المفتشية العامة للمالية
73	المطلب الثاني: دور القضاء في مكافحة الفساد
73	الفرع الأول: اختصاص القضاء في الجرائم المتعلقة بالفساد
74	الفرع الثاني: فعالية المحاكم المختصة في معالجة قضايا الفساد
75	المبحث الثاني: التدابير الوقائية والعقوبات الجزائية
75	المطلب الأول: الإجراءات الوقائية لمكافحة الفساد
75	الفرع الأول: الإجراءات المفترضة في الموظف العمومي
78	الفرع الثاني: الإجراءات المفروضة على الموظف
85	المطلب الثاني: العقوبات المفروضة على جرائم الفساد
86	الفرع الأول: العقوبات الأصلية
88	الفرع الثاني: العقوبات التكميلية
96	ملخص الفصل الثاني
98	خاتمة
101	قائمة المصادر والمراجع
107	فهرس المحتويات

الملخص

تناول هذا البحث فعالية التشريع الجزائري في مكافحة الفساد، من خلال دراسة القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، إلى جانب القوانين المكملة والاتفاقيات الدولية. كما تم التطرق إلى الآليات المؤسسية، مثل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، ودور القضاء، والأجهزة الرقابية. وتهدف الدراسة إلى تقييم مدى تكامل هذه النصوص مع الآليات، والكشف عن النقائص التي تعيق التطبيق الفعلي، مع تقديم مقترحات لتعزيز المنظومة الوطنية وتفعيل أدوات الردع والوقاية..

الكلمات المفتاحية: الفساد، القانون 01-06، التشريع الجزائري، الآليات الوطنية، الوقاية، الردع، النزاهة، الشفافية.

Summary

This study examines the effectiveness of Algerian legislation in combating corruption by analyzing Law No. 06-01, related laws, and international conventions. It also reviews enforcement mechanisms, such as the National Anti-Corruption Body, the judiciary, and oversight institutions. The aim is to evaluate the integration of laws and mechanisms, identify shortcomings, and suggest measures to strengthen the national anti-corruption system.

Keywords: Corruption, Law 06-01, Algerian legislation, National mechanisms, Deterrence, Prevention, Integrity, Transparency.